الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

رقم : .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

بعنوان :

الإهمال العائلي وأثره على جنوح الأحداث

إعداد الطالبة :

- بن عامر حميدة
- تومي أمينة

لجنة المناقشة :

الأستاذ	الجامعة	الصفة
د. حطاطاش عمر	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د/ قرقور حدة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفة ومقررة
د. بن النوي زبير	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: حميدة اللقب: بن عامر

اسم الأب: بلقاسم اسم ولقب الأم: سعودية فاطمة

تاريخ الازدياد: 14/07/1995 مكان الازدياد: المدية

رقم الهاتف: 06.56.94.36.96

البريد الالكتروني: BenAmeurHamida0@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 8 ماي 1945 سيدي عيسى (المسيلة)

الباكالوريا:

المعدل: 10,02 الشعبة/التخصص: آداب و فلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2018

الماستر:

تخصص الماستر: الدفعة/ سنة التخرج:

معدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بن عامر حميدة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 599927

الصادرة بتاريخ 04/05/2014 عن دائرة/ بلدية سيدي عيسى

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: أمينة اللقب: تومي

اسم الأب: عبد القادر اسم ولقب الأم: داودي بريكة

تاريخ الازدياد: 05/03/1996 مكان الازدياد: سيدي عيسى (المسيلة)

رقم الهاتف: 0669033451

البريد الالكتروني: aminaTouni185@gmail.com

العنوان الشخصي: حي البناء الذاتي . سيدي عيسى (المسيلة)

الباكالوريا:

المعدل: 10,74 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2018

الماستر:

تخصص الماستر الدفعة/ سنة التخرج

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف ☐ عاطل عن العمل ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم موظف في طور عقد: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) نومي أمينة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة.

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205599060

الصادرة بتاريخ 15/01/2020 عن دائرة/ بلدية سيدي عيسى

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق.

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

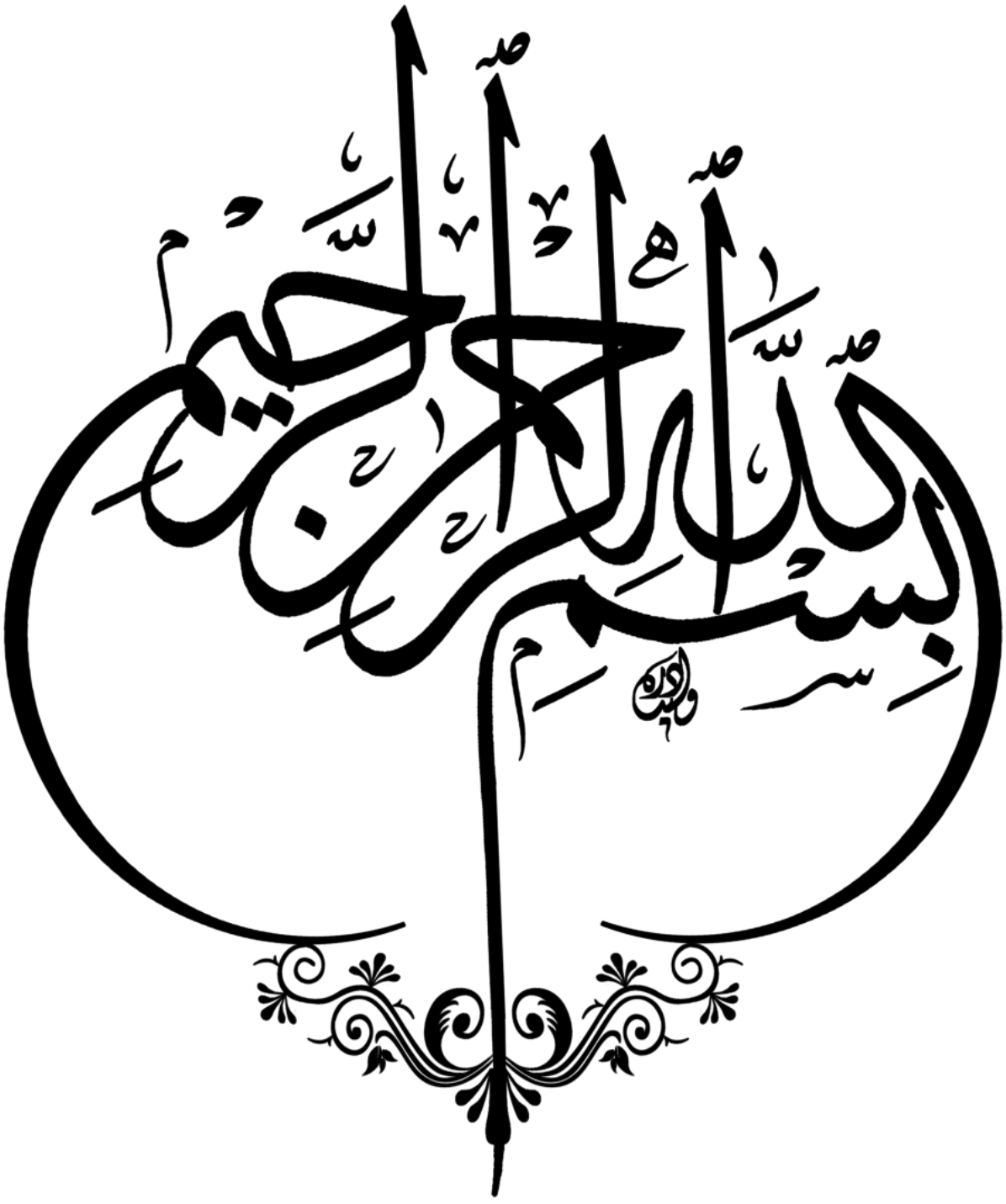
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر لله أولا على فضائل نعمه ...

نحمد الله على توفيقه وإنعامه علينا لإنجاز هذا البحث، كما يسرنا أن نتقدم بالشكر إلى الأستاذة "قرقور حدة" على إشرافها علينا .

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد .

دون أن ننسى جميع العاملين في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، وشكر خاص إلى لجنة المناقشة .

الإهـــداء

إلى من أحمل اسمه، إلى سندي ومصدر قوتي، إلى من علمني مواجهة الحياة بحلوها ومرها...والدي الغالي" بن عامر بلقاسم".

أدامه الله لنا وبارك في عمره يارب .

إلى الحنون التي سهرت الليالي وتألمت لآلامي إلى حبيبتي أمي الغالية حفظها الله ورعاها.

إلى أخوتي وأخواتي كل باسمه.

إلى أختي وصديقتي وزميلتي في البحث "أمينة" .

إلى كل من ساعدني من قريب ومن بعيد.

إلى كل عزيز في القلب لم يدركه قلمي، أهدي ثمرة عملي هذا.

حميدة

الإهـــداء

إلى روح جدتي الطاهرة التي علمتني مواجهة الحياة بحلوها ومرها..."حبيتي حدة" رحمها الله.

إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة "جدي عبد القادر" حفظه الله.

إلى من أفضلها على نفسي التي ضحت في سبيل تربيتي وسعادتي " أمي الحبيبة" أدامها الله لنا.

إلى أختي "بشرى" وعائلتي.

إلى صديقتي وزميلتي التي شاركتني في إنجاز هذا البحث "حميدة" إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد أهدي ثمرة عملي هذا.

أمينة

مقدمة

مقدمة:

تعتبر العائلة وسطا ضروريا في تربية الطفل وتلقينه القيم الاجتماعية وإكسابه أنماط وسلوكات مقبولة من المجتمع، وفي هذا الإطار يولى الباحثون الاجتماعيون اهتماما متزايدا بالأسرة والدور الثاني الذي تلعبه بالنسبة للحدث الذي ينتمي إليها و لاشك أن البيت الذي يسود فيه شتى أنواع الإهمال، يعتبر من أهم العوامل الرئيسية التي تهيئ للحدث الانحراف واتجاهه نحو الجنوح.

ويشير مصطلح الإهمال العائلي إلى التصدع أو التفكك الذي يصيب الأسرة، إنه حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية فالإهمال العائلي بصفته عامة هو فشل عضو أو أكثر من العائلة بالقيام بالتزاماته أو أن يتعمد عدم أدائها.

فالقوانين الوضعية سواء قديما أو حديثا ركزت على الاهتمام شؤون الأسرة ودعم استقرارها وأولت عناية خاصة بالحدث (الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر) مثلما هو الحال في التشريع الجزائري الذي أقرّ قانون خاص (قانون حماية الطفل 12/15) بالحدث وذلك لعدة اعتبارات منها:

أ. الحدث هو رجل المستقبل ويحتاج لتوفير الرعاية له.

ب-عدم اكتمال نضجه الجسمي والعقلي له، يوجب توفير الحماية الكاملة له حتى اكتمال نضجه.

وبناءً عليه فالأسرة هي المحيط المباشر الذي يعيش فيه الحدث ويكتسب منه سلوكه في المجتمع، فإن عدم أداء الآباء لالتزاماتهم الأسرية اتجاه أبنائهم، يتجسد ذلك في سلوك الأبناء ليتوجهوا للانحراف والجنوح.

فمن المتعارف عليه أن معظم الأحداث الذين وقعوا في الجنوح كانوا نتيجة إهمالهم من طرف أسرهم وعدم رعايتهم لهم.

فمشكلة جنوح الأحداث أضحت ظاهرة منتشرة بكثرة في كل المجتمعات بدرجة متفاوتة من مجتمع لآخر، الجزائر كان لها نصيب من هذه الظاهرة فقد شهدت انتشار جنوح الأحداث من مختلف أنواع الجرائم من قتل وسرقة والمساس بالأملاك العامة.

فظاهرة جنوح الأحداث تعد مشكلة كبيرة نظرا لانعكاساتها المختلفة وما يدفع الحـــدث للجنوح جملة العوامل سواء كانت عوامل نفسية أو أسرية والعامل الأكبر والأكثر أهمية الذي يعد سبب رئيسيا هو الإهمال العائلي فالخلل الواقع في نظام الأسرة التي يعيش فيها الحـــدث يسهل له الجنوح .

- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الإهمال العائلي وأثره على جنوح الأحداث في:

1.أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع فإذا صَلح صَلُح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع.

2.التزايد المستمر لظاهرة جنوح الأحداث و تأثيرها على المجتمع بصفة الحدث هو المستقبل لها.

3.تأثير الأسرة بشكل كبير على الحدث ولإهمالها له يؤدي به إلى الجنوح.

4.ضرورة معرفة الآثار المترتبة نتيجة الإهمال على الحدث ومعرفة الآليات القانونية الـــذي وضعها المشرع لحمايته.

-أسباب اختيار الموضوع:

1.الرغبة في البحث في المواضيع المتعلقة بفئة الأطفال.

2.تفشي ظاهرة جنوح الأحداث في الآونة الأخيرة خاصة في المجتمع الجزائري.

3.المساهمة في إثراء مجال البحث العلمي.

4.محاولة الإلمام بالجوانب النظرية الخاصة بالدراسة.

-أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على مدى تأثير الإهمال العائلي كسبب رئيسي و أولي لاتجاه الأحداث نحو الجنوح و معرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري به من خلال تشريع آليات قانونية تضمن حمايته فالطفل حدث غير قادر على تحمل تبعة أعماله كالبالغ.

-الدراسات السابقة:

أ. الإهمال العائلي وعلاقة بالسلوك الإجرامي للحدث، عبارة عن بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية للباحثة عمامرة مباركة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010م/2011م، حيث تطرقت إلى حملة من العوامل الأسرية والاجتماعية في دفع الحدث إلى الإجرام وحمايته من خلال الإقرار حملة من القوانين الوضعية وكذلك ما أقرّته الشريعة الإسلامية.

ب. جنوح الأحداث في التشريع الجزائري من إعداد محمد عبد القادر قواسمية، هو عبارة عن كتاب طبع في المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر سنة 1992، حيث تطرق إلى عوامل تؤدي إلى جنوح الأحداث بصفة عامة كما تطرق إلى الوقاية الاجتماعية والأمنية والقضائية من الجنوح.

ج. العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث(14-18)عبارة عن دراسة عيادية (7حالات) باستعمال اختيار الإدراك الأسري(FAT) مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم علم النفس، تخصص عيادي، إعداد الطالبة فارس عائشة، 2014م/2015م، تطرقت فيه إلى العلاقة بين العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث من عوامل وصور وأشكال لكل من العنف الأسري وجنوح الأحداث.

- إشكالية البحث:

ترمى هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية محورية هي :

ما مدى تأثير الإهمال العائلي على جنوح الأحداث؟

- يندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية هي
- ما هو مفهوم الاهمال العائلي وماهي الصور التي يتجسد فيها؟
- وماهي العوامل المؤثرة في انتشاره في المجتمع ؟
- وما هو تعريف جنوح الاحداث و العوامل المؤثرة في انتشاره؟
- وما هو تأثير الاهمال العائلي على جنوح الاحداث؟
- ماهي الاليات القانونية المقررة لحماية الحدث الجانح ؟

- المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على منهجين: الوصفي، التحليلي حيث استندنا على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى كل من الإهمال العائلي وتبيان صوره والعوامل المؤدية إليه وكذلك ما هي جنوح الأحداث بالتطرق إلى مفهومه وعوامله.

كما استعنا بالمنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية للحد من جنوح الأحداث والآليات القانونية التي توفر الحماية للحدث.

-خطة البحث:

يمكن الاجابة على هذه الاشكالية من خلال الخطة التالية :

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للإهمال العائلي وجنوح الاحداث

- المبحث الاول : ماهية الاهمال العائلي
- المبحث الثاني : ماهية جنوح الاحداث

الفصل الثاني : تأثير الاهمال العائلي على جنوح الأحداث والأليات القانونية لحمايته

- المبحث الأول: أثر الاهمال العائلي على جنوح الاحداث
- المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية الاحداث الجانحين

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي الإهمال العائلي وجنوح الأحداث

تمهيد:

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من أبرز الظواهر الاجتماعية التي تحل بالنظام الاجتماعي سواء بالمجتمعات العربية أو الغربية فهي ظاهرة ليست وليدة الصدفة وإنما هناك عدة أسباب وعوامل أدت إلى انتشارها ومن أبرزها الإهمال العائلي باعتبار أن الأسرة هي التي تساهم في تكوين شخصية الحدث وتوجيه سلوكه وأي تقصير أو إهمال في الرعاية يؤدي إلى انحراف الحدث.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا إلى ماهية الاهمال العائلي في (**المبحث الأول)** وإلى ماهية جنوح الأحداث في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: ماهية الإهمال العائلي.

باعتبار أن الأسرة تتكون من مجموعة الأفراد تربط بينهم صلة القرابة ورابطة زوجية تتعدد وظائفها من بينها تلبية حاجيات أفرادها سواء كانت هذه الحاجيات مادية كالمسكن توفير الغذاء، العلاج، الملبس، أو كانت حاجيات معنوية متمثلة في استقرار نفسي وتربية الخلقية، أي إخلال لهذه التزامات يؤدي إلى ظهور ما يسمى بالإهمال العائلي الذي يخل في ترابطها وبنائها.

لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الإهمال العائلي في (المطلب الأول) وبيان صوره في(المطلب الثاني) والعوامل المؤدية إليه في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الإهمال العائلي.

من مقاصد الزواج هو بناء أسرة والحفاظ على استقرارها وترابطها، ولكن قد يصادف خلال الحياة الزوجية بعض المشاكل مما يترتب عليها إهمالا للواجبات و إخلالا في مسؤوليات زوجية اتجاه أفراد العائلة.

لهذا سنتطرق إلى بيان مفهوم اللغوي للإهمال في (الفرع الأول) و مفهومه الاصطلاحي في (الفرع الثاني) وتعريف الإهمال العائلي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المفهوم اللغوي

إهمال لغة: من أهمل، إهمالا، أي طرحه جانبا ولم يستعمله أو لم يقم به عمدا أو نسيانا و أهمل الأمر أي لم يحكمه، وأهمل الجمال تركها بلا راع، ولا يكون ذلك في الغنم.

وفي معاني أخرى و مصطلحات مشابهة له:

التقصير، التغافل، التهاون، التكاسل[1].

[1] – مسعود جبران، معجم الرائد اللغوي العصري، دار الملايين، مج1، ط3، بيروت–لبنان، 1978م، ص 272

وبهذا نستنتج أن الإهمال هو الترك والتخلي عن الشيء وعدم استعماله أو قد يكون عملا ناقصا غير محكم[1].

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي

لم نجد تعريفا صريحا للفظ الإهمال لكن يمكن إعطاؤه التعريف الآتي:

الإهمال هو ذلك السلوك الذي ينبني عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره[2]، سواء كان هذا الإهمال بقصد أو بدون قصد مما ينعكس سلبا على الشيء المهمل، ويقصد بمفهوم إهمال الطفل أي عدم إشباع الوالدين أو الآخرين محيطين بالطفل لحاجاته الأساسية وإشرافهما غير الوافي عليه وغير الملائم.

الفرع الثالث: تعريف الإهمال العائلي.

هو قيام أحد الزوجين بتخلي عن التزاماته نحو امرأته سواء كان من ناحية مادية أو معنوية، أو التقصير في الأداء مما قد يسبب أضرارا وتترتب أثارا تلحق بالعائلة سواء في العلاقة بين الزوجين أو بين الآباء و الأولاد وبين بقية الأقارب ممن تضمهم العائلة[3]، مما قد يؤدي إلى تفكك الأسرة واستقرارها.

المطلب الثاني: صور الإهمال العائلي.

الإهمال العائلي هو التفكك الأسري، كأن يهمل الزوج أفراد أسرته كالأبناء أو زوجته، يتجسد الإهمال العائلي حسب مواد 330، 331، 332 من قانون العقوبات من خلال أربعة صور

---

[1] – مكماشي عائشة، جريمة الإهمال العائلي حقيقتها أسبابها وعلاجها دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، تخصص شريعة وقانون مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص28

[2]– مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، تخصص علم الإجرام والعقاب، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة
2011/2010، ص19

[3]– عبد الرحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي، تخصص فقه و أصوله، أطروحة الدكتوراه، جامعة وهران، 2012/2011، ص29

هي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل و الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاءً.

سنتناولها ضمن صورتين متمثلة في الإهمال المادي في (الفرع الأول) و الإهمال المعنوي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإهمال المادي.

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق و الالتزامات في إطار الأسرة ومن أهمها النفقة حيث نضمها المشرع في مواده 74و80 من قانون الأسرة، فالنفقة هي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة وسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه وحسب وسع الزوج[1].

أولا: عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً

وتتمثل في ترك الزوج والأب النفقة على الزوجة والأبناء القصر، بالرغم من صدور حكم يقضي بإلزامه بالنفقة عليهم وقد تضمنتها المادة331من قانون العقوبات.[2]

ا. أركان جريمة عدم تسديد النفقة:

أن جريمة عدم تسديد النفقة من الجنح المستمرة و لقيام هذه الجنحة لابد من توافر الركن المادي بعناصره إلى جانب الركن المعنوي.

أ. الركن المادي: يتشكل كل من العناصر التالية:

➢صدور حكم قضائي يقضى بالنفقة: يقتضي أن يكون قد صدر حكم قضائي بأمر المدين بأداء النفقة وهذا ما تضمنته المادة 331 من قانون العقوبات.

[1] – العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ديوان مطبوعات الجامعية، جزء1، ط3، الجزائر، 2004، ص169.

[2] – قري غنية، شرح القانون الجنائي، دار القرطبة، ط1، الجزائر، 2009، ص50.

➢النفقة المحكوم بها: النفقة في مفهوم المادة 78 من قانون الأسرة تشتمل الغذاء والكسوة، العلاج، المسكن أو أجرته ما يعتبر من ضروريات في العرف والعادة غير أنه بالرجوع لنص مادة 331 قانون العقوبات نجدها تشمل النفقة الغذائية فقط.[1]

➢طبيعة الحكم: يجب أن يصدر هذا الحكم في الجهة القضائية المختصة، كما يمكن أن يكون حكما صادرا عن الجهة القضائية الأجنبية ومشهورا بالصيغة التنفيذية وفقا لأشكال والشروط المنصوص عليها في قانون إجراءات مدنية والإدارية.[2]

➢الأشخاص المستفيدون من النفقة:

أي وجود دائنين بالنفقة قد يكون هذا الدين نتيجة عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو نتيجة عن فك رابطة الزوجية.

➢التخلي عن تسديد كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز عن شهرين:

معناه امتناع عن تسديد قيمة النفقة المحكوم بها فالمشرع يلزم المدين بدفع مبلغ النفقة المحكومة عليه كاملا فإذا تخلف منه جزء من ذمته فلا يعفى من العقوبة[3].

ب. الركن المعنوي:

أن جنحة عدم تسديد النفقة هي جريمة عمدية، فهي تتطلب كغيرها من الجرائم ركنا معنويا متمثلا في القصد الجنائي والذي يقوم بوجه عام على العلم و الإرادة، بمعنى أن يحيط المتهم علما بصدور حكم قضائي نافذ ضده بأداء النفقة المقررة للأشخاص مستحقين لها ثم

---

[1]– أحسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجزائر الخاص (الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال)، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، ط4، 2006، ص154.

[2]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص245.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون الأحوال الشخصية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 1983، ص135.

يمتنع عن الدفع رغم ذلك ، وإن تتجه إرادته إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة بمعنى تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة[1].

II. العقوبة:

إذا توفرت كل شروط والأركان المكونة لجنحة عدم تسديد النفقة تكون متكاملة وبالتالي تستوجب العقاب وتوقيع الجزاء على مرتكبيها وعليه توجد نوعين عقوبات تتمثل في:

1)العقوبات الأصلية: طبقا لنص مادة 331 قانون عقوبات فأنه في حالة ثبوت جريمة عدم تسديد النفقة في حق المتهم فإنه يتم الحكم عليه بالحبس من 6 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية 50.0000 إلى 30.000د.ج وهذا كعقوبة أصلية[2].

2)العقوبات التكميلية: بالإضافة إلى ذلك يجوز الحكم على متهم بالعقوبة التكميلية منصوص عليها في مادة 14 والتي تحيل إلى مادة 9 مكرر1 من قانون عقوبات الجزائري التي تنص على: (العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بجريمة الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي سلاح، عدم الأهلية لكي يكون مساعدا محلف خبيرا أو شاهدا على أي عقد و شاهدا أمام القضاء الأعلى بسبيل الاستدلال، الحرمان من حق في حمل الأسلحة وفي التدريس، في إدارة المدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيم سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضهما...) وطبقا لنص مادة 322 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه يتم الحكم بها من سنة على أقل إلى 5 سنوات على الأكثر[3].

---

[1] – محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2006م، ص131

[2] – المرجع السابق، ص132.

[3] – أحسن بوسقيفة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط3، 2001، ص 11

ب.الفرع الثاني: الإهمال المعنوي

بقدر حاجة الأسرة إلى رعاية المادية فإنها تحتاج أيضا إلى رعايــة معنويــة والتــي تتمثل في صور التالية:

أولا: ترك مقر الأسرة:

من الالتزامات التي فرضها المشرع والقانون على رب الأسرة والاهتمام بشــؤون أســرته ورعايتها والتخلي عن هذه الوظائف قد يمس بكيان الأسرة واستقرارها.

I. أركان جريمة ترك مقر الأسرة: كغيرها من جرائم القانون تقوم على عدة أركان منها مــا هو مادي ومنها ما هو معنوي وعند توافرهم تقوم الجريمة.

أ. **الركن المادي:** يقوم على العناصر التالية:

1)ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: وكي تقوم الجريمة ضد أحد الوالدين الذي غــادر مقر أسرته، حدد المشرع الجزائري مدة الترك بأكثر من شهرين ابتداءً من تاريخ قيام الفعل إلى تاريخ تقديم الشكوى و لا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة التي تعبر نهائية للحيــاة العائليــة ولا يأخذ بالرجوع المؤقت الهادف إلى تفادي المتابعة القضائية[1]، الحرص على ضــرورة أن يكون سبب الابتعاد غير جدي أو شرعي كالبحث عن عمل وتلقي العلاج .

2)التخلي عن الالتزامات العائلية: هو أن يتخلى الجاني عن كل أو بعض التزاماتــه الأدبيــة كرعاية وحماية أفراد الأسرة أو المادية المتمثلة في تأمين حاجاتهم المعيشية (الغذاء، اللبــاس المسكن، العلاج...) والتي أوجبها قانون الأســرة ضــمن حقــوق وواجبــات الــزوجين[2]، فالالتزامات المادية أساسها النفقة الواجبة على الأبناء والزوجة، أما الالتزامات الأدبيــة فقــد حددتها المادة 62 من قانون الأسرة و تتمثل في رعاية الولد وتعليمه.

---

[1]- أحسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص147.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2002، ص 14

ب. **الركن المعنوي:** يتمثل في القصد الجنائي المشترط توافره في أي جريمة وعليه يجب أن تتوافر في أحد الوالدين التارك أو المغادر لمقر أسرته نية الترك وتخلي عن أسرته وفي جميع الأحوال يخضع بتوفر السبب الجدي من عدمه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب طبيعة وظروف كل قضية.

II. **الجزاء:** تعاقب المادة 330 ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة 20000د.ج إلى 100000د.ج، علاوة على العقوبة الأصلية سابقة الذكر نصت المادة 322 على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية وذلك من سنة إلى خمس سنوات.

ثانيا: إهمال الزوجة الحامل

- إخلال الزوج بواجباته نحو زوجته الحامل باعتبار أنها تحتاج إلى رعاية خاصة في هذه المرحلة، لذا أعطى الفقهاء الحق للزوجة في تحصيل نفقتها بيدها وإن لم تستطع ترفع أمرها إلى القاضي وتعتبر جنحة إهمال الزوجة الحامل جريمة ثانية من جرائم الإهمال العائلي وإحدى صوره التي ذكرها المشرع في المادة 2/330 قانون عقوبات الجزائري حيث جاء فيها ما يلي: "الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي"، لذا حرم المشرع هذا الفعل والهدف من ذلك هو حماية طفل المستقبل وأم الغد[1].

- **أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل:**

تقوم هذه الجنحة المنصوص عليها في المادة 2/330 قانون العقوبات مثل سابقتها على ركنين مادي ومعنوي هما:

أ. **الركن المادي:** ويقوم هذا الركن على العناصر الآتية:

[1] – أحسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص151.

1. صفة الرجل المتزوج: تتحدث المادة 2/330 قانون العقوبات عن الزوج وهذه الصفة كافية هنا لقيام الجريمة مادامت الرابطة الزوجية القائمة، فهي لا تقع إلا على الزوج وحده[1]، وذلك في الفترة التي تكون فيها زوجته حاملا داخل العلاقة الزوجية القائمة فعلا[2]، أي وجود عقد رسمي يوثق هذه العلاقة.
2. عنصر التخلي لمدة أكثر من شهرين: لقيام هذه الجريمة لا يكفي أن يترك الزوج محل الزوجية تاركا زوجته حاملا مع علمه بذلك، بل لابد أن يستمر هذا الغياب لمدة تفوق الشهرين، وأن يتخلى عنها ويتركها دون سند لمدة شهرين[3]، لأن هذه المدة من النظام العام.
3. حمل الزوجة: يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا و الشرع هنا لا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها وإنما يتحدث عن الزوجة الحامل كما يشترط أيضا عدم الوفاء بالتزامات العائلية ذلك أن غاية المشرع من تجريم الفعل من حماية الطفل المقبل ولادته[4].
4. عنصر فقدان السبب الجدي: وهو ترك الزوج عمدا لزوجته التي يعلم أنها حامل لمدة شهرين متتابعين فهذا العنصر ألا وهو فقدان السبب الجدي أو الشرعي لغيابه عن زوجته وتركه لها عدة مدة أكثر من شهرين يكون جريمة إلا إذا توفرت السبب الجدي ....من العقاب.

ب. الركن المعنوي لجريمة الإهمال الزوجة الحامل:

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، إسكندرية، 2009، ص235

[2]– محمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2000، ص11

[3]– المرجع السابق، ص 112

[4]– دردوسي مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 2005، ص129.

جنحة ترك الزوجة هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنـــائي الخـــاص العلم والإرادة بمعنى أن يعلم الزوج بأن زوجته حامل ويتخلى عنها عمدا.

III. المتابعة والجزاء في جريمة الإهمال الزوجة الحامل:

- المتابعة في جريمة الإهمال الزوجة الحامل: لا تتخذ متابعة الأبناء على شـــكوى الزوجـــة متروك هذا ما جاء في نص مادة 2/330 قانون عقوبات الزوج الذي يتخلى عمـــدا و لمـــدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب شرعي.

- الجزاء في جريمة إهمال الزوجة الحامل: بالنسبة للجزاء في جنحة إهمال الزوجة الحامل فقد حددته مادة330 قانون العقوبات(يعاقب بالحبس مـــن شـــهرين إلـــى ســـنة و بغرامـــة 25.00د.ج إلى 100.000د.ج).

ثالثا: الإهمال المعنوي للأولاد :

الأبناء زينة حياة الدنيا وهم قرة أعين أبائهم هذا ما جاء فـــي ديننـــا الحنيـــف لقولـــه تعالى:﴿**المالُ والبنونَ زينةُ الحياةِ الدنيَا والباقياتُ الصالحاتُ خيرٌ عندَ ربك ثوابًـــا وخيـــر أملاً**﴾ الآية 45، سورة الكهف، أقر مشرع النصوص القانونية تجرم أي مســـاس و اعتـــداء بالسلامة الجسدية أو النفسية وهذا ما نصت عليه مادة 3/330 من قانون العقوبـــات حيـــث حصرت معنى الإهمال والإساءة إلى الأولاد وحددها في خطر الجسم الذي يضـــر بأمـــانهم وبأخلاقهم.

I. أركان جنحة الإهمال المعنوي للأولاد: تقوم جنحة الإهمال المعنوي للأولاد علـــى ركـــن مادي و معنوي بتوافرهما تقوم الجريمة.

أ. الركن المادي: بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 3/330 فإن الـــركن المـــادي لهـــذه الجنحة يتكون من ثلاثة عناصر هي:

- أن يكون الجاني أحد الوالدين: أوردت المادة 03/330 عبارة أحد الوالدين

(..الذي يعرض أحد أولاده..) وبالتالي مقصود بهما الأب والأم الشرعيين دون سواهما[1]، اللذان تكون لهما سلطة مباشرة على رعاية الأبناء وإشراف عليهم.

❖ وسيلة التعرض للخطر: بحسب مادة 03/330 مذكورة على سبيل البيان لا الحصر ويمكن تصنيفها إلى نوعين:

1)أعمال ذات طابع مادي: وتتمثل في سوء المعاملة أو إهمال الرعاية كالإفراط في ضرب الأولاد، تعذيبهم، عدم العلاج... الخ.

2)أعمال ذات الطابع الأدبي: متمثلة في مثل ال....وعدم الإشراف مثال ذلك: الإدمان على المخدرات والمشروب وقيام بأشياء أمام الأولاد تعد منافية للأخلاق

❖ النتيجة المترتبة عن التعريض للخطر أو الضرر الجسم: أن يلحق بالأولاد ضرر حقيقي وذلك جراء سلوكات الأب و الأم وهذه النتائج الوخيمة تنعكس سلبا على تكوين شخصية الطفل وتقويم سلوكه مما لها من آثار نفسية على الأولاد وتعامله مع محيطه الخارجي.

ب. **الركن المعنوي:** باعتبار أن المشرع لم يشترط توفر القصد الجنائي إلا أن المنطلق التجريمي يستلزم أن يكون أقدام أحد الوالدين على هذه الأفعال بقدر من أن يكون مدركا وعالما ما يصدر منه من أفعال يعد إقلال بواجباته الأسرية لينتج عنها الأضرار بالأولاد أي القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في العلم والإرادة[2].

ج.الجزاء والمتابعة في جنحة الإهمال المعنوي للأولاد:

1.المتابعة: بخلاف جنحتي ترك مقر الأسرة وكذا التخلي عن الزوجة الحامل فإن هذه الجريمة لا تخضع لأي قيد في المتابعة.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ص153.

[2]– عبد الحليم بن مشري، "الجرائم الأسرية" دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام غير منشورة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007، ص426.

2.الجزاء: تتحدد هذه الجريمة من الجريمتين المذكورتين سابقا في المادة 1/330و2، هي الحبس من شهرين إلى سنة والغرامة من 25.000 إلى 100.000د.ج، إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثالث: عوامل الإهمال العائلي

تظهر عدة مشاكل عديدة في المجتمع يكون لها أثر مباشر على الأسرة الذي يتسبب في ظهور عدة جرائم و آفات اجتماعية تهدد كيان العائلة وتؤدي إلى ظهور ما يسمى بالإهمال العائلي الذي ساهم في انتشاره عدة عوامل منها: الإهمال بالرعاية الصحيحة و الإهمال في إعطاء عاطفة الأبوة أو الأمومة.

سنتطرق للعوامل الاجتماعية في (الفرع الأول)، العوامل التربوية في (الفرع الثاني)،العوامل الاقتصادية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية.

يعد نسق الأسرة هو المحيط المباشر الذي يحدث فيه التفاعل بين أفرادها و مجتمع المحيط بها وقد تساهم عده عوامل إلى ظهور ما يسمى بالإهمال العائلي الذي يؤثر على توازن و استقرار الأسرة أهمها:

أولا: الطلاق.

إن الطلاق من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الإهمال العائلي إذ يؤدي إلى تفكك شمل الأسرة ويترتب عليه أثارا خطيرة تشتت على الأبناء، فهو يشكل تربة خصبة لزرع بذور السلوك الإجرامي عند الأطفال[1]، و تختلف أثار الطلاق على الأبناء بحسب سن الطفل أثناء وقوعه فهو يكون اقل حدة إذا كان سنه صغيرا ويكون الطلاق لأسباب كثيرة منها:

1.الاختلاف بين الزوجين في المستوى الاجتماعي والثقافي.

[1] – عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، جامعة باتنة، الحاج لخضر، 2017، ص50.

2.الزواج المبكر فصغر السن لكل من الزوجين لا يسمح لهما بتحمل أعباء الزواج ومسؤولياته[1].

3.اعتماد المرأة على عملها خارج البيت أكثر من اعتمادها على زوجها من الناحية المادية

4.كثرة الصراعات والتوترات بين الزوجين فتؤدي إلى الطلاق.

ثانيا: وفاة أحد الوالدين أو كليهما.

إلى جانب الصدمة النفسية التي تصيب الأبناء عند فقدان أحد الوالدين فلكل منهما مكانة خاصة في حياة الحدث فإن فقد احدهما أو كلاهما ولم يجد من يعوضهما فإن حياته سوف تضطرب[2]، خاصة في حالة إعادة زواج الوالد الحي فذلك يؤثر على الأبناء نفسيا ومعنويا وان يتعدى ذلك إلى جانب المادي.

ثالثا: غياب أحد الوالدين.

قد يتعرض الأبناء إلى الإهمال بغياب أحد الآباء عن البيت قد يكون بالهجر أو الغياب المؤقت كعمل الأب خارج البلاد وهذا العامل يؤثر بالدرجة الأولى على الجانب المعنوي للأولاد لانعدام الإحساس بالأمان، الحماية، فك الروابط الخاصة بالعواطف، المشاعر الوجدانية الترابط السكني الذي يجمع أفراد الأسرة ويوحد شتاتهم[3].

الفرع الثاني: العوامل التربوية

باعتبار أن الوالدين هما المسؤولان عن تربية الطفل وتقويم سلوكه وهناك عدة عوامل أدت إلى إهمال الجانب التربوي للطفل من أهمها:

أولا: جهل الوالدين بأصول التربية :

---

[1] – حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر،2003، ص104.

[2] – عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص 25

[3] – حسن مصطفى عبد المعطى، الأسرة ومشكلات الأبناء، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 22

قد يكون الإهمال العائلي أو الأسري ناجم عن جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة أو لإخلالهما الجسيم بواجب الرعاية[1] ، وكثيرة هي الصور التي تجد فيها جهل الأبوين بأصول التربية الصحيحة نذكر منها على سبيل مثال لا حصر ما يلي:

1.إفراط الآباء فلين أو في القسوة والذي يؤدي إلى إحساس الابن بالإهمال المعنوي من قبل أبويه[2].

2.اعتماد الأبوين على العنف في توجيه الطفل الذي يكون عقد نفسية لديه وكبت مشاعره[3]

3.التفرقة بين الأبناء في المعاملة فنجد أن هؤلاء يعانون إهمال مادي ومعنوي.

ثانيا: تدني مستوى الثقافي للأبوين:

إن ضعف مستوى الثقافي يؤدي إلى غياب الحوار بين أفراد الأسرة وان وجد فهو يفتقد للمرونة فالأم التي تكون جاهلة أو ذات مستوى ضعيف يمكن أن تهمل أبنائها بسبب جهلها لاحتياجاتهم[4] ومن هذا فمن الضروري أن يكون هناك توازن في مستوى الثقافي بين الزوجين من أجل تنشئة الأبناء تنشئة سليمة و صحيحة.

ثالثا: نقص التربية الدينية وانعدامها:

تعتبر من الأسباب المباشرة مؤدية لإهمال الأسري وذلك لنقص التربية الدينية و ضعف الوازع الديني للزوجين إلى عدم امتثال الأبناء للأوامر الشريعة الإسلامية التي تحث

---

[1]– ليلى الجمعي، الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع المدرسي، مجلة أكاديمية الدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد9، 2013م، ص73.

[2]– روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الجزء1، الرياض،1992
ص206.

[3]– فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال–دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص56.

[4]– حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص47.

الآباء على رعاية الأبناء، حمايتهم، حسن تربيتهم، الإنفاق عليهم، عدم الامتثال لكل الأوامر....قد يدفع الآباء إلى إهمال أبنائهم[1].

الفرع الثالث: العوامل الاقتصادية :

يلعب مستوى الاقتصادي دورا هاما في مستوى المعيشي وفي نجاح الحياة العائلية وهناك عدة عوامل ساهمت في الإهمال العائلي أهمها:

أولا: الفقر:

هو عدم قدرة الفرد على إشباع الحاجات الأساسية سواء لنفسه أو لأسرته فانتشار الفقر في الأسرة يؤدي إلى إهمال الوالدين للأبناء فتكثر أمراض سوء التغذية والضعف العام[2] ويكون بمثابة سبب مباشر لانتشار الآفات الاجتماعية وظهور عدة جرائم أبرزها: السرقة وذلك بدافع إشباع الحاجات الأساسية للفرد فهو يولد عجزا اجتماعيا وسيكولوجيا فقد يضطر الأب إلى هجر أسرته من اجل البحث عن عمل من اجل سد حاجيات أفراد عائلته وبذلك له تأثير مباشر بظهور الإهمال العائلي.

ثانيا: البطالة:

يعد العامل المباشر في ظهور الإهمال العائلي وذلك لعجز الأب على توفير الاحتياجات المادية لعدم وجود مورد مالي، وتختلف أسباب البطالة وطريقة علاجها من مجتمع لآخر لأسباب تتعلق ببطاقة الإنتاج الصناعي و الزراعة من ناحية وبالتنظيم السياسي و الاجتماعي من ناحية أخرى[3]، أيضا مدى توفر مناصب الشغل ومدى إمكانية الدولة والياتها بمعالجة هذه الظاهرة.

ثالثا: ضعف دخل رب الأسرة:

---

[1] – روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، ص 101

[2] – حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع، ص 105

[3] – محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية، ص 117

ضعف مدخول الأسرة يؤدي إلى عجز في تغطية كافة مصاريف وتكاليف التي تتطلبها الحياة المعيشية في إشباع الحاجات الأساسية للأفراد، وبالتالي انهيار المعنوي لرب الأسرة الذي يضطر في الكثير من الأحيان إلى ترك أسرته وهجرها ذلك من اجل البحث عن مصدر رزق من أجل زيادة في دخله وتغطية كافة التزاماته العائلية.

المبحث الثاني: ماهية جنوح الأحداث

شهدت السنوات الأخيرة انتشار واسعا لظاهرة جنوح الأحداث في كافة المجتمعات الغنية والفقيرة، فالحدث هو رجل المستقبل وانحرافه يعود بالفرد على نفسه ومجتمعه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جنوح الأحداث والعوامل المسببة لها.

المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث:

يصعب علينا وضع تعريف عام ودقيق لجنوح الأحداث هاته الصعوبة لا تعود فقط إلى تنوع الجذور الجنوح وتعدد عواملها بل أيضا إلى اختلاف تخصصات ووجهات النظر الباحثين الذين يهتمون بدراسته وكل دولة كيف تنظر إليه.

ولكون جنوح الأحداث يشكل ظاهرة اجتماعية، فنتناول بداية المفهوم الاجتماعي لجنوح الأحداث في (الفرع الأول)، ثم المفهوم القانوني في (الفرع الثاني) كونه يشكل سلوك إجرامي يعاقب عليه القانون.

الفرع الأول: المفهوم الاجتماعي لجنوح الأحداث:

يتمثل جنوح الأحداث في نظر علماء الاجتماع في عملية التنشئة الاجتماعية فقد يسلك الحدث سلوك يخرج عن القواعد المتعارف عليها.

فعلماء الاجتماعية يرون أن الجنوح هو سلوك ينشئ من البيئة، ذلك أن الأطفال الجانحون يرى أنهم هم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب

تتعلق بانخفاض مستوى المعيشة الذي يعيشون في ظله، حيث يعبر عنه "دوركايم" بأنه (كل سلوك يعبر عن عدم احترام الفرد لقيم والقواعد اللازمة لصيانة المجتمع)[1].

ويرجع السبب في ذلك إلى أن المفهوم الاجتماعي للانحراف يقوم على عوامل وظروف تربطه بالبيئة الاجتماعية المباشرة التي يعيش فيها الفرد ويتأثر بصور أو بأخرى، وقد اختلف علماء الاجتماع في تحديد قوة وأهمية هذا التأثير وهذه العوامل في سلوكات الفرد والجماعات ومن تم في تكوين السلوك الجانح لدى الأحداث[2].

كما أوضح "بيرات" مفهوم جنوح الأحداث بأنه حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميول مضاد للمجتمع بدرجة خطيرة تجعله موضوعا لإجرام رسمي، فرواد الاجتماع يحاولون الابتعاد عن دراسة جنوح الأحداث باعتبار حالات تتعلق بالفرد[3].

الفرع الثاني: المفهوم القانوني الأحداث :

نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: يكون بلوغ سن الرشد الجزئي في تمام الثامنة عشر أي يعتبر طفل كل من لم يعتبر الثامنة عشر من عمره .

والمادة 2 من قانون حماية الطفل 15/12 أنه كل شخص لم يبلغ 18 سنه كاملة ويعرف الحدث الجانح بأنه كل شخص لم يبلغ 18سنة كاملة.

في حيث أن تعريف جنوح الأحداث تختلف من بلد لآخر حسب ما ذكر ما في الجزائر فان مصطلح الحدث الجانح هو معرف قانونا وبالتالي عرف تغيرات متتالية طبقا للتعديلات

---

[1]– على محمد جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، ط3، 1996، ص8.

[2]– محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث مقارنة في التشريعات الوطنية وقانون الدولة، منشأ المعارف، الإسكندرية
الإسكندرية،2006، ص90 .

[3]– ميموني فاطمة و بوسعيدى خديجة، أثر أساليب المعاملة الوالدية الخاطئة في جنوح الأحداث دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية بأدرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد درارية، 2017، ص38.

التي يستهدف مختلف القوانين فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية سنه 1966 فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن الثامن عشر ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص كبير اعتبره جريمة، وقد اقترح هذا التعريف في سنة 1955م في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتنبيه الدولة الجزائرية بعد الاستقلال[1].

الاتجاه السائد في القانون الدولي ينهب إلى أن الجنوح يتحقق بارتكاب الحدث لأي فعل محظور جنائيا لهذا الاتجاه لا يجوز اعتبار الحدث جانحا لم يرتكب جريمة طبقا للقانون الوطني.[2]

المطلب الثاني: عوامل جنوح الأحداث :

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى جنوح الأحداث ويقيم علماء الإجرام عوامل الدافعة للجريمة عموما إلى نوعين: عوامل داخلية وعوامل خارجية فلا تختلف عوامل جنوح الأحداث في جوهرها عن عوامل إجرام البالغين وتنقسم هذه العوامل إلى عوامل داخلية و خارجية.

الفرع الأول: عوامل داخلية:

يقصد بالعوامل الداخلية تلك المتعلقة بتكوين الداخلي لشخصية الحدث الجانح بما تتضمنه من تكوين عقلي، نفسي، بدني.

أولا: الوراثة :

الوراثة هي انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين[1]. توصل "لومبروزو" رائد المدرسة الايطالية في علم الإجرام، أن للإجرام ملامح

---

[1]– علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص171.

[2]– محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث مقارنة في التشريعات الوطنية وقانون الدولة، ص105

مختلفة تجعله يرتد إلى الإنسان البدني فهو يحتفظ عن طريق الوراثة بالخصائص البيولوجية للإنسان ما قبل التاريخ.

إلا أن نظرية" لمبروزو" رغم التعديلات التي عليها تعرضت لنقد وفشل واثبت علماء آخرون إلا أن الصفات التي اعتمد عليها "لمبروزو" في تشخيص الجانحين موجودين لدي الطلبة الجامعيين والناس الأبرياء بنفس وجودها عند المجرمين[2].

ثانيا: العوامل النفسية:

أسفرت دراسة "Bronner Healy" عن الأحداث الجانحين أن جنوحهم يرجع إلى أسباب سوء تكوين الذات العليا عندهم فلم تكون هناك صلات عاطفية قوية تربطهم بشخص يتصف بالسلوك الاجتماعي السليم ولم يتيسر لهم أن يتقمصوا شخصية أحد الوالدين الصالحين وذلك لعدم إعجابهم بأسرهم أو لانعدام صلتهم العاطفية بها[3].

تشير العوامل النفسية للجنوح إلى احد أهم العوامل على الإطلاق إذ أن العوامل الأخرى لا يكون لها الأثر الحاسم إلا في ضوء العامل النفسي الذي يدفع السلوك ويوجهه حيث شخصية الإنسان ما هي في الواقع إلا نتاج مجموعة من السمات المتكونة بفعل العوامل الأخرى مجتمعة، فالعوامل النفسية تتمثل في انعكاسات العوامل الأخرى مترابطة سواء ما يرتبط بالشخص أو البيئة التي يعيش فيها[4]، إن العوامل النفسية التي يتعرض لها الحدث قد لا تؤدي بالضرورة إلى اضطرابات نفسية أو أمراض نفسية وعقلية ولكن تؤدي إلى انحرافهم في السلوك وبعدها جنوحه لقد ثبت بأن اغلب الجرائم التي يرتكبها.

---

[1]– على محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، ط1 ،2004،ص35 .

[2]– محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، الجزائر، د.ط، 1992، ص88.

[3]– المرجع السابق، ص83.

[4]– فارس عائشة، العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث(14–18) دراسة عيادية(7حالات)، كلية العلوم الإنسانية والجماعية، جامعة اكلى محند أو الحاج، البويرة، 2014، ص62.

الأحداث هم أحداث ينتمون إلى اسر و عوائل مفككة متصـــدعة ماديـــة وأســـرية لأن الأسرة لها دور البارز في حياة الحدث ومستقبله[1].

ثانيا: تكوين العقلي:

من المتكلم به لدى علماء النفس والأطباء العقليين أن الصحة العقلية هي الأساس فـــإذا ما اختلت الصحة العقلية فإن ذلك يؤدي إلى اضطرابات الشخصية مما ينجم عنه إقدام الحدث على ارتكاب السلوك المنحرف ويمكن القول بوجه عام أن الظروف العائلية الملائمة والتكيف مع الوسط الاجتماعي و ملائمة التنشئة الاجتماعية و القـــدرة علـــى الحاجـــات ومواجهـــة التوقعات هي المصادر الرئيسية للصحة العقلية[2].

فالمقصود بالتكوين العقلي لأمراض المتنوعة و الرضوض المختلفة التي قـــد تصـــيب دماغ الإنسان فتحدث اضطرابات في الجهاز العقلي تدفع بالحدث الجانح للإنسان بتصـــرفاته الشاذة و أفعال إجرامية

الفرع الثاني: العوامل الخارجية:

المقصود بالعوامل الخارجية هي الظروف و الواقع الذي يتواجد في الطبيعة المحيطـــة بالحدث التي من شانها أن توجه بسلوكه نحو الجنوح وتتمثل هـــذه العوامـــل فـــي عوامـــل اجتماعية و أخرى اقتصادية...الخ.

أولا: العوامل الاجتماعية:

يولد الحدث وسط فئة معينة من المجتمع يتأثر بأخلاقهم، عاداتهم، ســـلوكياتهم ونتيجـــة للاختلاط هذا يتحدد مسار تصرفاته، يحتك ببيئتين تؤثر عليه من جميع جوانب حياته ويظهر هذا على سلوكه و هاته البيئتين هما البيئة العائلية، المدرسية.

---

[1] – كوسرت حسين أمين البرنجي، المسؤول الجنائي للأحداث دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص30-31.

[2] – على محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، ص43

1. البيئة العائلية: تعتبر الأسرة المجال الأول الذي يخضع له الحدث في تكوينه وتربيته ويكون لوالديه الأثر الأكبر في توجيهه كقوله صلى الله عليه وسلم (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه بمودته أو بتصرفاته أو بمحاسنه)، فانه يحمل استعداده نحو الخير والشر وبالتالي الأسرة احد العوامل تأثيرا على سلوكه[1].

أ. التفكك الأسري: ناتج عن غياب احد الوالدين أو كلاهما بوفاة أو الطلاق أو الهجرة أو النزاعات وعدم الوفاق بينهما أمام الحدث مما يعود بالسلب عليه ويجعله عرضه للانحراف.

ب. فقر العائلة: فقد يكون الفقر، أجور العمل المتدنية، البطالة، سوء التغذية، العلاج والحرمان من معظم مقومات الحياة الأساسية والكبت الحيوي والانفعال من عوامل انحراف الحدث نتيجة شعورهم بالنقص، القلق، عدم الطمأنينة فينطلقون إلى ارتكاب بعض الجرائم لتلبية حاجاتهم[2].

ج. جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة: المعروف أن الوالدين هم مصدر الأمان وعطف وثقة للحدث، لكن قد يكونون سبب في خيبه أمله من خلال المعاملة وأسلوب التربية الخاطئ الذي يتلقاه.

د. الوضع الاقتصادي للأسرة: تعنى به تدني الدخل بشكل تحقق معه حالة حرمان في اتساع المطالب الضرورية لحاجات الحدث الغذاء الكافي الصحي واستيعاب حاجه البدن و الوقاية العلاجية و احتياجات التعليم إلى غير ذلك من الاحتياجات الأساسية التي تعرقل النمو و التربية السليمة للرضيع و الأسرة الفقيرة هي التي تعجز عن توفير الحد الأدنى للظروف الأساسية للعيش وضمان عدم تشرد الأطفال مما يدفعهم إلى التسول السرقة وبالتالي الإجرام[3].

---

[1]– على مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر(نتاج دراسة ميدانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ، ص44

[2]– زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، ص 24

[3]– محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، ص177.

2. البيئة المدرسية: إن التنشئة الاجتماعية لا تقتصر على الأسرة الفقيرة فقط بل للمدرسة دور كبير وفعال في تكوين شخصية الفرد فهي تشكل الوسط الاجتماعي الثاني الذي يتصل به الحدث اتصالا مباشر بعد الأسرة خاصة وهي تستقبله في مراحل نموه الأولى[1].

فالمدرسة لها دور هام في تربية الحدث اجتماعيا وتوجيهه سلوكيا ووقايته من الانحراف إذا ظهرت عليه أعراض توحي بالانحراف كالهروب من المدرسة أو إهمال الواجبات وكذلك العدوانية اتجاه زملائه.

فهي تعمل على تهيئة الجو الملائم للحدث حسب قدرته العقلية و المسيرة حتى يتمكن من تلقي المعارف بالطريقة الصحيحة والذي تعود عليه بالمنفعة وبالتالي يبعده عن الانحراف فإذا المدرسة هي البيئة الثانية للطفل وفيها يقضي جزء كبير من حياته يتلقى فيها صفوف التربية و ألوان من المعرفة فهي عامل جوهري في تكوين شخصية الفرد وتقرير اتجاهاته وسلوكه وعلاقته الأكبر فقد تسوء علاقة التلميذ بالمعلمة كثيرة منها ما يتصل بالمعلم الغير مؤهل لا يعرف شيئا عن سيكولوجية التلاميذ و خصائصهم الحسية والفعلية وسلوكهم الاجتماعي في أطول نموهم النفسي[2].

3. بيئة العمل:

قد يوقع القدر الأحداث في سن مبكر جد إلى العمل ما للظروف الاقتصادية كالفقر أو الفشل في الدراسة فيكون سبب من الأسباب.[3]

---

[1]– فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح–دراسة أنثروبولوجية– مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان،2010، ص 108 .

[2]– مساني فوزية، الضمانات الإجرائية للحدث أثناء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، نقلا عن عبير هادي المطيرى، الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث، ص44.

[3]– زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، ص34.

فالحدث يتوجه للعمل في سن مبكرة جدا هو دليل على عدة ظـــروف تواجهـــه ذلـــك للاكتفاء المادي وملئ الفراغ مما يعود عليه باضطرابات وتغيير لسلوكه وتصرفاته.

فالعدوان والمعارضة والهرب استجابات تتم على اضطرابات وجدانية تصـــبح أحيانـــا اضطرابات حسية[1]، كما يمكننا القول أن العمل غير الملائم للحدث و الذي لا يتناســـب مـــع قدراته الذهنية و الجسمية ولا يحصل من خلاله على أجر كاف كأن يكون شاق أو صعب قد يحدث ردود فعل عنيفة اتجاه الآخرين في نفسية الحدث وبالتالي تدفع به للجنوح.

ثانيا: العوامل الاقتصادية:

يمكن أن الفقر حافزا على النبوغ والتفوق، ويمكن أن يكون من جهـــة أخـــرى ســـببا مساعدا على السلوك المنحرف والجريمة، ويتمثل الفقر في السكن غيـــر المناســـب، ســـوء التغذية والعلاج، الجوع، العرى وقد يؤدي إلى تفكك الروابط العائليـــة والـــى الاضـــطراب والقلق داخل الأسرة، وكل ذلك يؤثر في وضع الحدث مـــن النـــواحي الجســـمية، النفســـية، التربوية والثقافية، قد يقوده للانحراف[2].

كما يتسبب الدخل الاقتصادي المنخفض للأسرة في التفكك المعنـــوي للأســـرة حيـــث يضطر الأب و الأم في الكثير من الأحيان إلى التغيب عن المنزل لفترات طويلـــة بســـبب انشغالهم في أعمالهم، يترتب على هذا التغيب بالطبع افتقاد الأطفال لرعاية والدهما ووقايتهما له، ويصبح المجال أمامهم مفتوحا للانسياق وراء التيار الجانح وذلك بخروجهم من المنـــزل والالتقاء برفاق السوء في الشارع الذين يقودونهم معهم لمهاوي الانحراف[3].

ففي الجزائر بينت دراسة الدكتور (علي مانع) أن 41% من الجانحين مقابل 10%مـــن غير الجانحين ينتمون إلى أسر فقيرة أو الفقيرة جدا كما وجد أن أباء الجانحين في

---

[1] – زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، ص95

[2] – عبد الجبار الحنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، دمشق، ط1، ص15.

[3] – إسماعيل طه عبد، الأسباب النفسية و الاجتماعية المؤدية إلى الجنوح الأحداث، مجلة كلية التربية للبنات، بغداد، المجلد2، ص10 .

أغلبهم يمارسون مهنا غير أهلية أو شبه تأهيلية[1]، مما جعله يستنتج أن الفقر عامل مهم في تفسير الجنوح.

[1] – على مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر(نتاج دراسة ميدانية)، ص76– 77

الفصل الثاني

تأثير الإهمال العائلي على جنوح الأحداث والآليات القانونية لحمايته

تمهيد:

يتكفل الوالدان بتوفير الرعاية المادية والمعنوية للحدث لضمان نموه بشكل سليم وتمتعه بشخصية سوية باعتبارهما أول الأشخاص الملزمون بتوفير هذه الاحتياجات له، وكل تقصير يصدر منها يؤدي بالحدث إلى الإهمال العائلي، من خلال الاحتياجات التي أهملت له.

مما يؤدي إلى ظهور مشاكل في المجتمع من بينها إجرام الأحداث وقد يكون التقصير الصادر من الوالدين في رعاية الحدث إما سهوا أو عمدا ، لذلك المشرع الجزائري أقر جملة من الآليات لحماية الحدث المعرض للإهمال العائلي

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث ركزنا في (**المبحث الأول**) على أثر الإهمال على جنوح الأحداث، وفي (**المبحث الثاني**) تناولنا الآليات القانونية لحماية الأحداث الجانحين.

المبحث الأول: أثر الإهمال العائلي على جنوح الأحداث:

الإهمال العائلي آثار جسيمة تعود على الأسرة والمجتمع فهي تهدد كيانهم والحدث هو الفرد الأكثر عرضة لهاته الآثار السلبية مما تؤثر على سلوكه وتصرفاته ليتجه للجنوح والإهمال أثرين الإهمال المادي والإهمال المعنوي.

المطلب الأول: تأثير الإهمال المادي على الحدث الجانح:

يتمثل الإهمال المادي للأسرة في عدم إنفاق الوالدين على أولادهم وتركهم دون أن يؤمنوا لهم احتياجاتهم المادية الضرورية لعيشهم حياة سوية وكريمة ويتمثل كذلك في غياب أحد الوالدين أو كلاهما إما بالموت أو الطلاق أو هجرة العائلة في التأثير على الحدث ليتجه نحو الجنوح.[1]

الفرع الأول: تأثير غياب أحد الوالدين أو كلاهما في جنوح الأحداث:

قد يكون لغياب أحد الوالدين أو كلاهما إما بسبب الطلاق أو هجر أحد الوالدين لمقر الأسرة أثر كبير على الحدث ليؤدي به إلى الجنوح.

أولا: تأثير الطلاق الوالدين على الحدث:

يكون الطلاق لعدة أسباب ومشاكل حدثت داخل الأسرة فيقوم الزوجين بفك الرابطة الزوجية بينهم.

وللطلاق آثار خطيرة على الزوجين المطلقين بالدرجة الأولى ثم على الأبناء فأغلبية الدراسات الاجتماعية والنفسية تؤكد أن الطلاق يشكل تربة خصبة لزرع بذور السلوك الإجرامي عند الأطفال[2].

فالطلاق يحرم الحدث من الرعاية السليمة وتربية كل من الوالدين له وقد انتشرت ظاهرة الطلاق بكثرة فالآونة الأخيرة أمام عجز النصوص القانونية للحد منه في مختلف

---

[1]- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي، ص90.

[2]- باديس دياببي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص18.

التشريعات العربية لمحاولة التقليل من مخاطره على الأسرة والحدث بالدرجة الأولى مثلما فعل المشرع الجزائري في قانون الأسرة[1]، إذا فالطلاق من بين العوامل الرئيسية لانحراف الأبناء وتشردهم وضياعهم مما ينتج عندهم سلوك عدواني غير سوي يؤدي بهم إلى الجنوح.

يتعرض الأبناء إلى الإهمال العائلي عندها هجر أحد الوالدين للبيت، فالأسرة التي يغيب فيها أحد الوالدين إما بالعمل أو بالسفر إلى حدوث اضطرابات عند الحدث يجعله يشعر بعدم الاطمئنان والقلق مما يؤدي إلى انهيار الأسرة وتفككها، مما يسهل لتغيير السلوك عند الحدث من السلوك السوي السليم إلى سلوك العدواني إجرامي.

الفرع الثاني: تأثير عدم الإنفاق على الحدث لاتجاهه للجنوح:

يؤثر عدم الإنفاق على الحدث في تدني مستواه المعيشي مما يشعر بالحرمان والنقص اتجاه الآخرين فيترك فيه آثارا سلبية ويكون عدم الإنفاق ناتج عن البطالة الأم أو الأب أو عدم كفاية الدخل الشهري.

فيتجه الحدث في أحيان كثيرة إلى ترك المدرسة أو الخروج للعمل في سن مبكرة ما يجعله عرضة لكل الآفات الاجتماعية التي تشغل الأحداث وتجعلهم يعملون في مجالات خطيرة كالدعارة، السرقة، المخدرات... وعدم الإنفاق على الحدث يجعله يلجأ إلى السرقة ليعوض إشباع حاجاته التي لم يوفرها له والده[2].

وقد تنبه المشرع الجزائري العلاقة الوثيقة بين عدم الإنفاق وإجرام الأحداث وانحرافهم وذلك بإقراره حق الحدث في النفقة[3].

---

[1]– فريدة بلفراق، انحراف الأحداث في الوطن العربي بين البيئة الاجتماعية وتوجيهات الأسرة الفردية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي، تمنراست، العدد الثامن، 2015، ص247.

[2]– على محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، ص82–83.

[3]– المادة75 من الأمر رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم05–02 المؤرخ في 27فبراير 2005.

وضع عقوبة لمن يمتنع عن النفقة من الوالدين أو من يعول الأسرة، من شأنها الحفاظ على حق الحدث والأسرة وهذا ما نص عليه في المادة 331 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة من 50.000 إلى 300.000 كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبلغ المقرر قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجة أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

المطلب الثاني: التأثير المعنوي على الحدث الجانح :

والأسرة قد لا تكون متصدعة ماديا –كالتصدع الأسري– ولكن متصدعة نفسيا بمعنى ان العلاقات بين أعضائها غير مرضية لأسباب عديدة مثل: انعدام الرعاية، العاطفة، الإهمال أو القسوة، المحاباة، التحكم، الغيرة وأيضا القيم والعادات السائدة غير مقبولة الاجتماعية وقد انعكس هذا التصدع النفسي ومثل هذه الصفات السيئة على الأحداث حيث غالبا ما تكون هذه هي سمات أسرهم –إذا كانوا جانحين– فكلها عوامل غير مساعدة للنمو الاجتماعي السوي للأبناء[1].

الفرع الأول: إساءة معاملة الوالدين للحدث وأثرهما في الجنوح:

من أشكال الإهمال المعنوي الذي يقع على الحدث وتخلف عليه أثارا سلبية وإساءة المعاملة الوالدية عليه.

أولا: أسباب إساءة معاملة الوالدين للحدث:

أصبحت ظاهرة إساءة المعاملة الوالدية للحدث منتشرة بكثرة في المجتمع الجزائري فسلط عليها الضوء نظرا لأهمية المعاملة الوالدية وتتمثل هذه السلوكيات في كل فعل يؤدي

[1]– منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص174.

إلى إيذاء الحدث سواء في جسده أو على نفسيته أو عقله، من خلال عدم الاهتمام به وعـــدم مراعاة مشاعره وحاجاته النفسية مثل الحاجة إلى الحب وحسن المعاملة.

فالمشرع الجزائري جرم هذا الفعل الذي يصدر من أحد الوالدين أو كلاهما من شأنه تعريض الحدث إلى الخطر النفسي والجسدي من خلال ترتيب جزاء يتمثل في الحبس مـــن شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000إلى 100.000د.ج[1]

من بين أهم الأسباب التي تدفع بالآباء إلى سوء معاملة أولادهم والتـــي أشـــار إليهـــا الباحثون هي:

1. الآباء الذين عانوا من سوء المعاملة في طفولتهم يكون ذلك نتيجة الحرمان الذي عاشوه في طفولتهم من المعاملة الحسنة والحنان يجعلهم يعاملون أبنائهم بنفس الطريقة التي عُوملـــو بها في صغرهم مما ينعكس ذلك سلبا على الحدث.
2. انتشار العنف داخل الأسرة من خلال كثرة الخلافات، فالعنف داخل الأسرة من طـــرف الأب نحو الأم أو نحو الأولاد، أو من قبل الأم اتجاه أولادها يجعل الحدث يعيش في وســـط عائلي مليء بالشجارات وأنواع العنف الممارس مما يعود على سلوكه بالسلب.
3. الزواج المبكر، فصغر السن لكل من الزوجين وعدم نضجهما العاطفي والعقلي وعـــدم خبرتهم بالمعاملة الزوجية وكيفية معاملة الأبناء لا يسمح بتحمل أعباء الزواج ومسؤولياتهم.

ثانيا: تأثير إساءة المعاملة الوالدية على الحدث:

إذا وجد الحدث في أسرة يسودها المعاملة القاسية من طرف والديه كالعنف الجسدي من ضرب وتعنيف أو كان هدف الاحتقار والسخرية فإنه بلا شك يتولد لديه سلوك إجرامـــي و عدواني.

[1]– المادة 3/330 من الأمر رقم 66-156المؤرخ في8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

وهناك من العلماء من يرى أن البيت أو الوسط الأسري الذي يكثـــر فيـــه العنـــف وإســـاءة المعاملة الوالدية للحدث سواء كانت هذه الإساءة الممارسة على الحدث نفسية أو جسدية، فهو وسط أسري منهار عاطفيا[1].

لذلك فالمشرع الجزائري قام بتجريم هذا الأسلوب في المعاملة و مع ممارســـته علـــى الحدث نظرا للخطورة الناتجة عنه حيث نص في العديد من المواد على العنف النفسي فـــي المادة 330 من قانون العقوبات والعنف الجسدي في المادة 269 من نفس القانون[2].

الفرع الثاني: التربية الخاطئة و علاقاتها بجنوح الحدث:

يشكل جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة للحدث خطرا على تربيته و ذلـــك عـــدم معرفتهما متطلبات الوظيفة التربوية الملقاة على عاتقهما أو عدم بذل الجهد المطلوب لواجب الرعاية السليمة للحدث.

أولا: أساليب التربية الخاطئة للحدث:

تتمثل هاته الأساليب بجهل الوالدين وتربية الأبناء تربية خاطئة و هاته الأساليب كثيرة نذكر منها:

أ. أسلوب الآباء المتسلطين في تربية الحدث وذلك من خلال اعتماد العنف في توجيه الطفل مما يكون ذلك عقد نفسية لديه وكبت لمشاعره وانفعالاته فيدفعـــه ذلـــك إلـــى ارتكـــاب الجنوح.

ب. أسلوب الآباء المتساهلين والمبالغين في تربية الحدث من خلال اللـــين أو القســـوة فـــي تربيتهم له وهذا ما يثير النفور بين الآباء والأبناء ويؤدي بالحدث إلى فقدان ثقته بنفســـه وإحساسه بالإهمال المعنوي من قبل والديه.

---

[1] – محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، ص106.

[2] – أنظر المواد 330و 269 من قانون العقوبات.

ج. أسلوب التفرقة بين الأبناء في المعاملة سواء من الناحية المادية أو المعنوية بسبب عدم عدل الآباء بين أبنائهم

ثانيا: تأثير التربية الخاطئة على الحدث:

في السابق كان الآباء يحرصون على تحديد نمط التربية لأبنائهم مع أنهم كانوا اقل ثقافة من أباء هذا الجيل الذين نجدهم لا يحرصون على تنمية القيم الأخلاقية عند أبنائهم فيتركونهم دون توجيه أو دون رعاية تربوية[1].

يتضح أن جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة يؤدي بهم إلى إتباع أساليب خاطئة في التربية والمتمثلة في أسلوب الحزم الزائد أو التساهل دون حدود أو التفرقة بين الأولاد.

إن تربية الحدث وتهذيبه عملية ضرورية لجعله كائنا اجتماعيا يؤمن بالأخذ والعطاء وبحقوق الغير وبالقيم الاجتماعية والمثل العليا وتبعده عن مشاعر الفردية و الأنانية ولكن هذه التربية إذا تمت بأساليب خاطئة فإنها تؤدي إلى نتائج سلبية على سلوك الحدث[2].

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية الأحداث الجانحين

من خلال القانونين قانون الاجراءات الجزائية(الأمر66 ــ 155 المعدل والمتمم)، وقانون حماية الطفل (قانون رقم 12 ــ 15) نجد ان المشرع الجزائري حرص على اعتبار الحدث ضحية حتى وهو مرتكب أفعالا إجرامية لأنه يعتبر أن الأصل في الحدث عدم ارتكاب الجريمة وأنه ما كان ليقترفها لولا وقوعه ضحية ظروف عائلية أو اقتصادية أو اجتماعية معينة، ومراعاة لذلك قام المشرع بتخصيص نظام جزائي خاص محض بجملة من الآليات والضمانات ال تي تكفل إلى حد كبير تأديب الحدث الجانح وإصلاحه أكثر من تسليط العقوبة عليه.

---

[1] – زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، ص26.

[2]– عبد الرحمن العيسوي، دراسات في الجريمة والجنوح والانحراف، دار الرتب الجامعية، بيروت، ط1،2001، ص102-103.

وهذا ما سنتطرق له من خال الآليات القانونية لحمايته في ضـــل قـــانون الاجـــراءات الجزائية في (**المطلـــب الأول**)، والآليات القانونية لحمايته في ضمن قانون حماية الطفـــل (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية الاحداث الجـــانحين فـــي قـــانون الإجـــراءات الجزائية

تقتضي إجراءات القانونية لحماية الحدث المعرض للإهمال العائلي والذي يعـــد ســـببا مباشرا أدى إلى جنوحه باعتبار أن العائلة هي المسؤول الأول عن توجيه سلوكه وتقويمه.

لذا أقر المشرع عدة آليات قانونية لحماية هذا الحـــدث الجـــانح مـــن خـــلال قـــانون الاجراءات الجزائية في عدد من مواده من شأنها حماية الحدث وتهذيبه دون تسليط العقوبـــة عليه، وهاته الآليات تمر بجملة من المراحل بداية من مرحلة البحث والتحري (الفرع الأول) وانتهاء بمرحلة التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري

لقد خص المشرع إجراءات متابعة الحدث الجانح بإجراءات خاصة تختلف عـــن تلـــك المقررة للبالغين، وتتمثل هذه الإجراءات بإجراء التوقيف للنظر (أولاً) وإجراء الوســـاطة (ثانيًا).

أولاً: حماية الحدث الجانح بإجراء التوقيف للنظر

نظم قانون الإجراءات الجزائية التوقيف للنظر سواء مـــن خـــلال مرحلـــة التحريـــات الأولية، أو بالنسبة لجنايات والجنح المتلبس بها وفي الإنابة القضائية وهذا في المواد 51 ــ 65 ــ 141 من قانون الاجراءات الجزائية.

وحسب نص المادة 49 من قانون حماية الطفل فإن التوقيف للنظر يكون فقط في حالـــة التحريات الاولية دون الإشارة إلى حالة التلبس مما يعد فراغا تشريعيًا، خاصة وأن التوقيف أثناء ارتكاب جرائم متلبس بها يخضع لأحكام استثنائية سواء من حيث اختصاصات ضـــابط

الشرطة القضائية أو من حيث الأشخاص الذين يجوز توقيفهم طبقا لنص المادة 50 و51 من قانون الاجراءات الجزائية(1).

ويتم التطرق إلى الحد من التوقيف للنظر كضمان للأحداث الجانحين وإلى حقوق الحدث الموقوف للنظر بتعزيز الرقابة لضمان حسن سير هذه المرحلة من خلال مجموعة من الحقوق وهي:

1 ــ حق الحدث الموقوف في الاتصال بعائلته وزيارتهم له.

2 ــ حق الحدث الموقوف في أن يبلغ بحقوقه.

3 ــ خضوع الحدث الجانح لفحص طبي

4 ــ حق الاستعانة بمحامي

5 ــ حق الحدث في حضور ممثله الشرعي أثناء سماعه.

6 ــ محاضر الضبطية القضائية كضمان للحدث الموقوف للنظر.

7 ــ توقيفه في أماكن لائقة بكرامته (المادة 52 فقرة 4 من قانون الاجراءات الجزائية)

8 ــ حق الحدث الموقوف في الغذاء وسلامته الجسدية وكرامته الإنسانية.

ثانياً: حماية الحدث الجانح بإجراء الوساطة

الوساطة هي إجراء مستحدث في القانون الجنائي وتبناه المشرع الجزائري خلال تعديله لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 ــ 02 الصادر بتاريخ 23/ 07/ 2015 (الأمر رقم 15 ــ 02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد40).

ويترتب على نجاح الوساطة إنهاء المتابعة الجنائية، مع تعويض الضرر الواقع على المجني عليه مع إصلاح الآثار المترتبة على الجريمة وسنوضح مظاهر حماية الحدث بإجراء الوساطة ومظاهر حمايته أثناء توقيف الوساطة.

1 ــ حماية الحدث الجانح خلال إجراء الوساطة:

(1) حسيبة محي الدين، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص28

إن الهدف الحقيقي لتعزيز الوساطة يكمن في التقليل من الاكتظاظ على الأجهزة القضائية(عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون الجزائري، العدد04، سنة 2011، ص107).

وتعتبر الوساطة إجراء هاماً ويمكن للحدث المطالبة به قبل تحريك الدعوى العمومية لأنه حق مكفول قانونا، وفي حالة لم يطلبه الحدث أو ممثله الشرعي يجوز لوكيل الجمهورية المطالبة به من تلقاء نفسه، حسب المادة 111 من قانون حماية الطفل، يقوم بإجراء الوساطة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية بتكليف من وكيل الجمهورية، ويتم من خلال استدعاء الطفل أو ومثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقهم لاستطلاع آرائهم..... (شني صالح، الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، جامعة عبد الرحمان ميرة، يوم 26 ـ 27أفريل 2016، ص4).

2 ـ مظاهر حماية الحدث أثناء تنفيذ الوساطة:

يترتب على تنفيذ الوساطة انتهاء المتابعة الجزائية حسب المادة 155 من القانون 15 ـ 12، والتي تنص على أن:" تنفيذ محضر الواسطة ينهي المتابعة الجزائية، وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

ومن خلال نص هذه المادة يستنتج أن محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاعات، وهذه نتيجة منطقية فالوساطة جوازية، وهي وسيلة لضمان حق المجني عليه بالتعويض(حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي العام، ط:3، دار هومه، الجزائر، ص161).

ويحتوي محضر الوساطة على التزامات تقع على عاتق الطفل وتتمثل هذه الالتزامات في إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو متابعة تكوين متخصص، أو غيرها من الالتزامات ويسهر على مراقبة تنفيذها وكيل الجمهورية عندما يتعلق الامر بالوساطة

الجنائية، وعكس الوساطة المدنية التي يكلف بها شخص يعينه القاضي حسب المادة 997 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

الفرع الثاني: حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق

يعتبر التحقيق الابتدائي أهم مرحلة من مراحل المتابعة وكذلك اهـم الضـمانات التـي تنص عليها الدساتير والقوانين لصالح الشخصية الفردية(1)(عوض محمد، قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة، 2004، ص265ـ 297.) فهو مجموع الاعمال التي تباشرها هيئة التحقيق لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة يهـتم بهـا قانون العقوبات.

كما أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مادة الجنايات وهو ما أكدته نص المـادة 66مـن قانون الإجراءات الجزائية، أما في الجنح والمخالفات فهو اختياري مالم تكن هناك نصـوص خاصة بالنسبة للأولى أو طلب وكيل الجمهورية إجراءه وه الذي تنص عليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

أولاً: الجهة المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح

منح المشرع الجزائري صلاحية التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث والخاص اصلا بالبالغين

1 ـ قاضي الاحداث:

بالنظر الى المادتين 453ـ 454 من قانون الإجراءات جزائية نجد أن قاضي الأحداث هو المسؤول الأول عن التحقيق في قضايا الأحداث غير أن المشرع الجزائري الزمه ببعض الإجراءات والتي تعد ضمانات أساسية لهذا الحدث الجانح أهمها حضور والديه أو وصيه أو من يتولى حضانته ومحاميه، كذلك له سلطة الأمر بإجراء الفحص الطبي والفحص النفسـي، اذا لزم الأمر.

وبعد الإنتهاء من التحقيق يصدر قاضي الأحداث أحد الأوامر التالية:

ـ بالرجوع الى المادة 458من قانون الإجراءات الجزائية نجد انه اذا كانت وقائع معروضة أمام قاضي الأحداث لا تكون جنحة ولا مخالفة لعدم وجود دلائل كافية، مثلا كإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة.

ـوفي نص المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية في حال إذا كانت الوقائع تكون جنحة يصدر قاضي الأحداث أمرا بإحالة الملف لقسم الأحداث ليقضي في غرفة المشورة

ـ إذا كان في الجرم المرتكب شركاء بالغون، فإن القضية تعتبر متشعبة فعلى قاضي الأحداث أن يرفع الطلب الى وكيل الجمهورية ويطلب فيه مهام قاضي التحقيق ليباشر تحقيقه بصفة رسمية وهو ما نصت عليه المادة 4/452 قانون إجراءات جزائية (انظر المواد ، 453 ـ 454ـ 458ـ 460ـ 4/452ـ من قانون الاجراءات الجزائية.)

2 ـ قاضي التحقيق:

بالنظر الى المادة 3/449 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي : " ويمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضاء الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السابقة".

لقاضي التحقيق نفس السلطات التي لدى قاضي الأحداث في إجراء التحقيق الخاص بالجرائم المقترفة من قبل أحداث جانحين غير أن المشرع الجزائري قيد هذه السلطات بحالتين أوضحتهما المادة 4/452 من قانون الاجراءات الجزائية:

أ/ في حالة ارتكاب جناية وجد فيها بالغون سواء كانوا فاعلين اصليين او شركاء برفقة حدث أو كان لوحده المادة 452 فقرة 1.

ب/ في حالة ما إذا كانت القضية متشعبة فيجوز لوكيل الجمهورية أن يعهد لقاضي التحقيق بناء على طلب مسبب من قاضي الاحداث المادة 452 فقرة 4.

ولقاضي التحقيق أن يصدر أحد الاوامر بعد الانتهاء من التحقيق وهذا ما جاءت به المادة 464 قانون إجراءات جزائية، وهي:

ـ إما الامر بألا وجه للمتابعة.

ـ احالة الدعوى على قسم الأحداث.

ثانياً: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتدابير المتخذة بشأنه

بالرجوع إلى نص المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنها تنص على جملة من إجراءات هي:

1 ـ الاستجواب: كان الاستجواب في قضايا الاحداث يمثل إجراء ضروري لمعرفة الجوانب المختلفة لشخصية الحدث والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة أو التعرض لإحدى حالات الجنوح، ومن جهة ثانية لتمكين الحدث من الدفاع عن نفسه، وذلك بإثبات براءته وتفيد الأدلة القائمة ضده، كما يلتزم تحقيق أثناء استجواب الحدث مراعاة طبيعته وحاجته الدائمة وطبيعية إلى الطمأنينة والأمان.

2 ـ تعين محام: نصت الفقرة 2 من نفس المادة سالفة الذكر على وجوب تعيين محام للحدث في جميع مراحل متابعة ومحاكمة، من أجل توفير الحماية مما قد يتعرض له من وسائل الضغط والاكراه التي قد تمارس ضده من قبل قاضي التحقيق.

إذا على قاضي التحقيق ضمان حصول الطفل على مساعدة قانونية لتقديم دفاعه شريطة أن يكون على قدر كافي من المعرفة والفهم بخصوص شتى الجوانب القانونية لعملية قضاء الأحداث، كما يعطي الطفل ومحاميه التسهيلات والوقت الكافي لإعداد دفاعه (أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003، ص96).

3 ـ المواجهة وسماع الشهود: لم يفرد المشرع الجزائري نصوصا خاصة بالمواجهة متعلقة بالحدث، بما يفيد جواز تطبيق هذا الاجراء على الأحداث وفقا للقواعد العامة لقانون الاجراءات الجزائية، ذلك لما تحمله من مخاطر يمكن أن تلحق ضرر بالحدث.

4 ــ البحث الاجتماعي: المقصود بالبحث الاجتماعي هو الفحص الشامل لشخصية الحدث ويتعلق أساسا بالأسباب والعوامل والظروف، التي جعلته يرتكب الجريمة، والتي قد تكون اقتصادية أو اجتماعية، عضوية أو نفسية وتحديد أفضل السبل لإصلاحه وحمايته وتقويمه.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في مادته 454 ــ 453 من قانون الاجراءات الجزائية وأوكل هذه المهمة لهيئة التحقيق، هذا ويعهد قاضي الأحداث بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية كمصلحة الملاحظة والتربية في وسط مفتوح، أو إلى أشخاص حائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض.

5 ــ خضوع الحدث للتدابير والحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق: من خلال المادة 453 من ذات القانون يمنح لقاضي التحقيق من خلال مرحلة التحقيق صلاحية اتخاذ الاجراءات والأوامر التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة فله أن يتخذ أحد السبيلين:

أ/ التدابير: بالرجوع إلى المادة 456 من نفس القانون نجد أنه لا يمكن للقاضي أن يأمر بالحبس دون المرور على التدابير، وهذه التدابير منصوص عليها في المادة 455 من نفس القانون (راجع مضمون المادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية).

ب/ الحبس المؤقت: هو سلب حرية المتهم بالغاً كان أم حدث مدة معينة من الزمن، وذلك تبعا لمقتضيات التحقيق ولمصلحته.

وأحيانا يكون الهدف من حبس المتهم المحافظة عليه من احتمال تعرضه للاعتداء من ذوي المجني عليه (رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط:2، مطبعة عين شمس، 1978، ص 403 ــ 404)، كما أن مبررات الحبس غير قائمة في الحدث (براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ــ دراسة مقارنة ــ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص100).

المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية الأحداث الجانحين ضمن قانون حماية الطفل

خصص المشرع الجزائري قانون مستقلاً لحماية الطفل، تضمن مجموعة من الإجراءات والآليات لتوفير حماية أكثر، خاصة بالنسبة للأحداث الجانحين المعرضين للإهمال العائلي أو أي عوامل أخرى، ذلك لعدم قيام مسؤوليته الجنائية الكاملة ونقص قدرته على الإدراك والتمييز وعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي.

وعلى هذا سنتناول بداية الضمانات الخاصة بالتحقيق مع الحدث الجانح في (الفرع الأول)، ثم نتعرض للضمانات الخاصة بالتدابير الماسة بحرية الحدث الجانح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الخاصة بالتحقيق مع الحدث الجانح

كرس المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 12/15 جملة من الضمانات خص بها الحدث الجانح أثناء التحقيق (نشناش مينة، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الاحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث" قراءة وآفاق ظاهرة الجنوح"، جامعة باتنة يومي: 04 و 05 ماي 2016، ص4)، وتتمثل في حق الحدث بإجراء بحث اجتماعي، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي وكذلك الحق في الاستعانة بمحامي، وهي كالتالي:

أولاً: حق الحدث الجانح بإجراء بحث اجتماعي

يعد البحث الاجتماعي أسلوبا فعالا في التعرف على وضعية الحدث في وسطه الاجتماعي والعائلي فيسمح بمعرفة ظروف عيشه وعلاقته بجيرانه ومشواره الدراسي وغيرها من المعلومات المهمة التي تضع قاضي الأحداث على الطريق الذي سينتهجه في التعامل مع الحدث.

وتحقيقا لهذا الغرض نصت المادة 34 من قانون حماية الطفل على أنه:" يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة التحقيق الاجتماعي..." .

فالبحث الاجتماعي يكون إجباري في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات، وهـذا طبقا للمادة 66 من القانون 15 ــ 12، كما أشارت المادة 68 من ذات القانون في فقرتهـا الثانية على جوزا وضع الحدث في الوسط المفتوح وفي فقرتها الرابعة بجواز إجراء فحـص طبي وعقلي في حالة الضرورة (أنظر المادتين 66 و68 من القانون 15 ــ 12 المتعلـق بحماية الطفل).

ثانياً: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي

وهو ما أقرته المادة 82 من القانون أعلاه وذلك من أجل إحاطة والدي الطفل الحـدث عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية والأخلاقية اتجـاه الطفل (علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائري، مرجع سابق، ص33) خاصة وإن كانت العائلة هي سبب جنوح الأحداث.

وكذلك المادة 38 فقرة 2 من نفس القانون التي تنص على أنه :" ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلـم بالوصـول قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية".

والمادة 68:" يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعـة"، مـن خـلال المادتين يتضح أن الاخطار يتبعه حضور المسؤول القانوني برفقة الحـدث الجـانح لجميـع إجراءات التحقيق وهو ما يمنح ضمانة من الناحية النفسية للطفل لما في ذلك من حماية ودعم معنوي ونفسي له.

ثالثًا: الحق في الاستعانة بمحامي

حضور المحامي وجوبي في جميع مراحل التحقيق والمتابعة والحكم وهو مـا كرسـته المادة 67 من قانون حماية الطفل، فحق الدفاع من الحقوق المقررة للحدث الجانح، وهو حق دستوري في كل دول العالم بما فيها الدستور الجزائري المعدل في 2016 (القانون رقم 01 ــ 16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437ه الموافق لـ 06 مـارس سـنة2016)،

حيث نصت المادة 169 منه على أن :" الحق في الدفاع معترف بـــه، الحـــق فـــي الـــدفاع مضمون في القضايا الجزائية"

وإذا لم يقم الحدث أو ممثله الشرعي بتعيين محامي، فيعين له قاضي الأحداث محاميـــا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، وحالة التعين تلقائي، يختار المحـــامي مـــن قائمة تعدها نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفية المحددة في التشريع والتنظيم.

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بالتدابير الماسة بحرية الحدث الجانح

يقتضي تنفيذ العقوبة مراعاة مجموعة من المعايير تأخذ بعين الاعتبار خاصـــة علـــى الحدث الجانح لأنها مرحلة صعبة جدا عليه، ولهذا فالمشرع الجزائري أورد كذلك مجموعـــة من الضمانات الخاصة التي قد تحمي الحدث الجانح من المساس بحريته وهاتـــه الضـــمانات هي إجراءات الحماية والتهذيب، واجراءات الحبس المؤقت، ونظام الحرية المراقبة

أولاً: إجراءات الحماية والتهذيب

إن الحدث كما ذهبت إليه ألغب التشريعات هو الشخص الذي لم يتجاوز سن 18 ســـنة كما سبق الذكر، وبتالي عدم مسؤوليته تستند على أساس وجود قرينة قانونيـــة لصـــالحه لا يجوز إثبات عكسها تتمثل في سنه، غير أنه يترتب عليه المسؤولية الاجتماعية التي تســـمح للقضاء بأن يعالج أمره بإخضاعه للتدابير التهذيبية والتربويـــة فنجـــد القـــانون 15 ــ 12 المتعلق بحماية الطفل في مادته 85 ما يلي:" دون الاخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكـــن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تـــدابير الحمايـــة والتهذيب الآتي بيانها:

ــ تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ــ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ــ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

ــ وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث، عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظـــام حريـــة المراقبـــة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت، كمـــا جاء في المادة 51 من قانون العقوبات أنه على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة بالنسبة لمواد المخالفات أن يخضع إما للتوبيخ وإما بعقوبة وغرامة (راجع المادة 51 مـــن قانون العقوبات)

ثانيًا: إجراءات الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الجنائية (عباس زوواي، الحـــبس المؤقـــت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد05، كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون ســـنة، ص261) خاصـــة علـــى الأحـــداث الجانحين نظرا لصغر سنهم هذا طبقا لنص المادة 72 من قانون حماية الطفل، حيث أقـــرت أنه لا يمكن وضع الحدث رهن الحبس المؤقت إلا استثناءً حيث قد تقتضي المتابعة القضائية أحيانا توقيف الحدث مؤقتا لسلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حمايـــة لـــه مـــن انتقـــام ذوي الضحية، فالتوقيف وإن كان مؤقتًا فهو إجراء خطير ، ولهذا جعله المشرع الجزائري حالـــة استثنائية يلجأ إليها القاضي إذا لم تكن التدابير المؤقتة كافية، وفي هذه الحالة يتم وفقا للأحكام المذكورة في المادتين 123 و123 مكرر قانون إجراءات جزائية، غير أن قانون 15 ــ 12 قام بتنظيم إجراءات الحبس المؤقت مراعيا في ذلك سن الطفل الجانح من خلال قسمين:

1 ــ في مواد الجنح: وبالنظر إلى المادة 73 من قانون 15 ــ 12 المتعلق بحماية الطفـــل، فإنه لا يمكن إيداع رهن الحبس المؤقت للحدث الذي تجاوز 13 سنة إذا كانت مدة الحـــبس أقل من 3 سنوات أو تساويها.

إذا كانت الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو في حالة الضرورة لحماية الطفـــل، وكانت مدة الحبس المؤقت أقل من ثلاث سنوات والحدث سنه من 13 إلى 16 سنة فـــيمكن حبسه لمدة شهرين غير قابلين للتجديد.

أما في حالة بلوغ الحدث 16 سنة إلى أقل من 18 سنة، لا يمكـــن إيداعـــه إلا لمـــدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.

2 ــ في مواد الجنايات: حسب المادة 75 من قانون المذكور أعلاه تكون مدة الحبس شهرين قابلة للتمديد، ويكون كل تمديد للحبس المؤقت لا يتجاوز شهرين في كل مرة (راجع المـــادة 75 من القانون رقم 15 ــ 12 المتعلق بحماية الطفل).

ثالثًا: نظام الحرية المراقبة

طبقا لأحكام المادة 85 من قانون حماية الطفل، يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضـــاء أن يضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلاً للإلغاء في أي وقت (أنظر المادة 85 من القانون رقم 15 ــ 12 المتعلـــق بحماية الطفل).

وغاية الحرية المراقبة هو العمل على إعادة تربية الحدث وإرشاده إلى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة وإشراف قاضي الأحداث، وهي إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقاً لتدبير تربـــوي أو عقوبـــة محكوم بها (نجيمي جمال قانون حماية الطفل في الجزائر ــ تحليل وتأصيل ــ، دار هومه، الجزائر، 2016، ص181).

ويتم تنفيذ نظام الحرية المراقبة للحدث بدائرة اختصاص المحكمة التي أمـــرت بـــه أو محكمة موطن الحدث من قبل مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين (أنظر المادة 101 من القانون رقم 15 ــ 12 المتعلق بحماية الطفل).

خاتمة

خاتمة

تلعب الأسرة دورا هاما في عملية التنشئة الاجتماعية للحدث حيث تعددت وظائفها وتأثيرها في تكوين شخصيته، التي تمكنه من الاندماج في المجتمع الذي ينتمي إليه، وأي إخفاق أو إخلال في أداء تلك الوظائف، يساهم في ظهور ما يسمى إهمالا عائليا والتي يكون لها تأثيرا مباشر على سلوك الحدث وتكوين الشخصية الجانحة لديه، لأنها تعد نتيجة وليست معطية، فلا يولد أشخاص مجرمون بل ينمو وفق سيرورة منذ مراحله الأولى، وأن ظاهرة جنوح الأحداث الذي كان الإهمال العائلي سبب في تفشيها، ما هي إلى تأثير عدة متغيرات اجتماعية و اقتصادية وتربوية ذات مدلول سيئ في السلوك وقد أولها المشرع عناية خاصة من خلال منظومة قانونية عالج فيها كل ما يخص الحدث الجانح، ووفر له من خلالها حماية ورعاية في جميع مراحل وإجراءات على مختلف مستويات إدارة شؤون الأحداث وتوفير جهات مختصة بذلك، ويمكن إيجاز النتائج المتوصل إليها و الاقتراحات في النقاط التالية:

أولا: النتائج.

1. إن الاجتهادات الفقهية لم تعطي مفهوما أو تعريفا صريحا لجريمة الإهمال العائلي ولكن أحاطت الأسرة بالعناية الخاصة.
2. أن جنوح الأحداث يعود إلى عوامل التكوينية لدى الحدث وعوامل خارجية محيطة به أهمها الإهمال العائلي.
3. أن الوالدين يعتبران مسؤولان عن رعاية الحدث والعناية به سواء ماديا أو نفسيا.
4. للأسرة عدة وظائف بعضها تتمثل في التزامات قررها القانون والإخلال بها يعتبر إهمالا عائليا.
5. تجريم المشرع الجزائري للإهمال العائلي بموجب المواد330 و331 من قانون العقوبات جاء للحفاظ على الأسرة من الانحلال والتفكك.
6. يولد الأسلوب المتسلط في التربية انفجارا وثورة عند الحدث مما يجعله يسلك طريق الانحراف والجنوح.

7. يعد الإهمال للحدث حرمانا للرعاية الخاصة به فيعبر عن ذلك من خلال سلوكاته الجانحة بطلب الإغاثة من المحيط الخارجي.

8. تأثير التنشئة الاجتماعية الوالدية على تكوين هوية الجانحة للحدث.

9. بالنسبة لحماية الحدث في مرحلة البحث والتحري تبين لنا إلا أن المشرع الجزائري لم يولي هذه المرحلة قدرا كبيرا من الأهمية إلا أن التعديل المستحدث لقانون12/15 المتعلقة بحماية الطفل في الباب الثالث (القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين)، استحدث بعض الضمانات لفائدة الحدث الجانح نذكر منها ما تعلق بالتوقيف للنظر كما اشترط حضور محامي مع الطفل أثناء التوقيف للنظر بالإضافة إلى استحداث لعملية الوساطة.

10. كما أقر المشرع جهة مختصة بالتحقيق في شؤون الأحداث.

ثانيا: الاقتراحات

1. ضرورة تكثيف تدخل الدولة لحماية الحدث ضحية الإهمال العائلي وتوفير وسائل كافية للحد من جنوحه وتوفير إمكانيات لمواجهة هذه الظاهرة.

2. إنشاء مكاتب للإرشاد الأسري على مستوى محاكم الأحوال الشخصية وتفعيل نشاطها، تتولى مهمة الصلح بين الزوجين قبل حدوث الطلاق.

3. تنظيم برامج لتوعية الأسرة في مختلف وسائل الإعلام بخطورة وأثار الإهمال العائلي وأثره على إجرام الأحداث في المجتمع.

4. أن يمنح للحدث الفرصة في التعبير عن أرائه ورغباته وأن توفر له مساعدة اللازمة لذلك في بيئة من التعزيز والتشجيع.

5. ضرورة وجود أخصائيين نفسانيين واجتماعيين على مستوى المدارس لاكتشاف الأحداث الذين يتصفون بسمات تنذر على وقوعهم في الجنوح.

6. وضع برنامج وقائي وعلاجي لهذه الفئة من الأحداث الجانحين.

7. معاقبة أبوين الحدث عند حدوث أي عنف جسدي متكرر من طرفهما ومساعدة الحدث نفسيا على تجاوز الصدمات.

8. مساعدة الجانح على استغلال وقت فراغه بصورة سليمة وتجنيبه التفكير في مشاكله فضلا عن الشعور بالتسلية و الارتياح.

9. ضرورة تجميع نصوص تقرر الحماية الإجرائية للطفل الجانح في قسم خاص على غرار ما فعله قانون 12/15 بمعنى إقرار مواد قانونية واضحة من أجل حماية الحدث الجانح.

10. دراسة وضع الأسرة أو القائمين على تربية من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية.

11. معرفة الأسباب مباشرة وغير مباشرة التي دفعت بالحدث إلى جنوح .

12. وضع خطة لتوجيه الحدث ومعالجته في ضوء قرارات المحكمة وتعليماتها بشكل تتفق مع حالة الحدث ومشكلته وظروفه الاجتماعية.

13. إجراء التحقيق الاجتماعي عن أحوال الحدث وأحوال الحدث وأحوال ذويه وجمع المعلومات التي تطلبها منه محكمة الأحداث المتعلقة بأحوال الحدث المادية والاجتماعية بأخلاقه ودرجة ذكائه والبيئة و المدرسة التي نشأ فيها وبحالته الصحية وأفعاله السابقة.

14. العمل على إصلاح ضياع والأعداد الأخلاقي للحدث.

وفي الأخير أن سلامة المجتمع وقوة بنياته ومدى تقدمه وازدهاره وتماسكه مرتبط بسلامة الصحية و النفسية والاجتماعية للحدث، باعتباره هو صانع المستقبل وهو محور والغاية المنشودة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

1- الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم05-02 المؤرخ في 27فبراير 2005.

2- الأمر رقم 66-156المؤرخ في8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

3 ــ الأمر رقم:66 ــ 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر 15 ــ 02 الصادر بتاريخ 23/ 07/ 2015، الجريدة الرسمية، العدد40.

4ــ قانون رقم: 12/15، المؤرخ في 28 رمضان 1436ه، الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، الجريدة الرسمية، رقم 39 ، لسنة 2015.

النصوص القانونية والتشريعية:

1. القانون رقم01/16 المؤرخ في06 26 جمادى الأول عام 1437، الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 14، بتاريخ 7مارس 2016.

قائمة الكتب:

الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، ط3، دار هومة، الجزائر.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

3. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط3، 2001.

4. إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون الأحوال الشخصية، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

5. حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003.

6. حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مصر،1996.

7. أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003.

8. روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الجزء1، الرياض،1992

9. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

10. عبد الرحمن العيشوي، سيكولوجية الإجرام، طبعة1، دار النهضة العربية، بيروت– لبنان، 2004.

11. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزء1، طبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.

12. فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2004.

13. حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011

14. محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة دراسة مقارنة، دون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

15. محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص)، طبعة3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

16. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، 2009.

17. دردوسى مكي، القانون الجنائي في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

18. قري غنية، شرح القانون الجنائي، طبعة1، دار القرطبة، الجزائر، 2009.

19. باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008.

20. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط:2، مطبعة عين شمس، 1978.

21. عوض محمد، قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة، 2004.

22. عبد الرحمن العيسوي، دراسات في الجريمة والجنوح والانحراف، دار الرتب الجامعية، بيروت، ط1، 2001.

الكتب المتخصص:

1 ــ حسن مصطفى عبد المعطى، الأسرة ومشكلات الأبناء، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

2 ــ فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

3 ــ محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، الجزائر، د.ط، 1992.

4 ــ على مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر(نتاج دراسة ميدانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

5 ــ علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 ــ

6 ــ على محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، ط1 ،2004.

7 ــ على محمد جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، ط3، 1996.

8 ــ نجيمي جمال قانون حماية الطفل في الجزائر ــ تحليل وتأصيل ــ، دار هومه، الجزائر، 2016

9 ــ براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ــ دراسة مقارنة ــ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص100

10 ــ محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث مقارنة في التشريعات الوطنية وقانون الدولة، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2006.

11 ــ منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

12 ــ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، ط1.

13 ــ عبد الجبار الحنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، دمشق، ط1.

المذكرات والرسائل الجامعية:

I. أطروحات الدكتوراه:

1. عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية العمال الأسرة في التشريع ، الجزائري، أطروحة الدكتوراه، جامعة وهران، 2011.

2. عبد الرحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي، تخصص فقه و أصوله، أطروحة الدكتوراه، جامعة وهران، 2012/2011.

3. عبد الحليم بن مشري، "الجرائم الأسرية" دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام غير منشورة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007.

II. المذكرات:

1. مباركة عمامرة، الإهمال العائلي، وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، تخصص علم الإجرام والعقاب، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

2. مكماش عائشة، جريمة الإهمال العائلي حقيقتها وأسبابها وعلاجها دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، تخصص شريعة وقانون، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2005.

3. مساني فوزية، الضمانات الإجرائية للحدث أثناء الدعوى العمومية مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017.

4. فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح دراسة أنثروبولوجية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، تخصص أنثروبولوجيا الجريمة، جامعة تلمسان، 2010.

5. فارس عائشة، العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث(14-18) دراسة عيادية(7حالات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

6. ميموني فاطمة و بوسعيدي خديجة، أثر أساليب المعاملة الوالدين الخاطئة في جنوح الأحداث دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية أدرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، 2017.

المجلات العلمية:

1. إسماعيل طه عبد، الأسباب النفسية والاجتماعية المؤدية إلى الجنوح الأحداث، مجلة الكلية التربية للبنات، بغداد، المجلد 21.

2. كوسرت حسين أمين البرنجي ، المسؤولية الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية.

3. ليلى جمعي، الآليات القانونية لحماية الأطفال الشوارع في التشريع المدرسي، مجلة أكاديمية الدراسات الاجتماعية و الإنسانية تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد9، 2013.

4. فريدة بلفراق، انحراف الأحداث في الوطن العربي بين البيئة الاجتماعية وتوجيهات الأسرة الفردية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي، تمنراست، العدد الثامن، 2015

5. عباس زوواي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة.

6. عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون الجزائري، العدد04، سنة 2011.

المداخلات العلمية:

1. شني الصالح، الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقي الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، جامعة عبد الرحمن ميرة يوم 27/26 أفريل2016.

2. نشناش مينة، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الاحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث" قراءة وآفاق ظاهرة الجنوح"، جامعة باتنة يومي: 04 و 05 ماي 2016.

القواميس:

1. مسعود جبران، معجم الرائد لغوي عصري، المجلد الأول، دار الملايين، الطبعة الثالثة، بيروت ، لبنان،1978.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
بسم الله	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي وجنوح الأحداث	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: ماهية الإهمال العائلي	**7**
المطلب الأول: مفهوم الإهمال العائلي	**7**
الفرع الأول: المفهوم اللغوي	**7**
الفرع الثاني: المفهوم الإصلاحي	**8**
الفرع الثالث: تعريف الإهمال العائلي	**8**
المطلب الثاني: صور الإهمال العائلي	**8**
الفرع الأول: الإهمال المادي	**9**
الفرع الثاني: الإهمال المعنوي	**12**
المطلب الثالث: عوامل الاهمال العائلي	**17**
الفرع الاول: العوامل الاجتماعية	**17**
الفرع الثاني : العوامل التربوية	**18**
الفرع الثالث : العوامل الاقتصادية	**20**
المبحث الثاني : ماهية جنوح الأحداث	**21**
المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث	**21**
الفرع الأول: المفهوم الاجتماعي لجنوح الأحداث	**21**
الفرع الثاني: المفهوم القانوني لجنوح الأحداث	**22**
المطلب الثاني: عوامل جنوح الأحداث	**23**
الفرع الأول: العوامل الداخلية	**23**
الفرع الثاني: العوامل الخارجية	**25**
الفصل الثاني: تأثير الإهمال العائلي على جنوح الأحداث والآليات القانونية لحمايته	
تمهيد	**31**
المبحث الأول: أثر الإهمال العائلي على جنوح الأحداث.	**32**

فهرس المحتويات

المطلب الأول: تأثير الإهمال المادي على الحدث الجانح	32
الفرع الأول: تأثير غياب أحد الوالدين او كلاهما في جنوح الأحداث	32
الفرع الثاني: تأثير عدم الإنفاق على الحدث لاتجاهه للجنوح	33
المطلب الثاني: التأثير المعنوي على الحدث الجانح	34
الفرع الأول: إساءة معاملة الوالدين للحدث وأثرها للجنوح	34
الفرع الثاني: التربية الخاطئة وعلاقتها بجنوح الأحداث	36
المبحث الثاني : الآليات القانونية لحماية الأحداث الجانحين	37
المطلب الأول: الأليات القانونية لحماية الأحداث الجانحين في قانون الإجراءات الجزائية	38
الفرع الأول: أثناء مرحلة البحث والتحري	38
الفرع الثاني: أثناء مرحلة التحقيق	43
المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية الأحداث الجانحين ضمن قانون حماية الطفل	44
الفرع الأول: الضمانات الخاصة بالتحقيق مع الحدث الجانح	44
الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بالتدابير الماسة بحرية الحدث الجانح	48
خاتمة	53
قائمة المصادر والمراجع	57
فهرس الموضوعات	
ملخص الدراسة بالعربية	
ملخص الدراسة بالإنجليزية	
تم بحمد لله	

الملخص :

يؤدي إهمال العائلة للحدث إلى انحرافه مما يجعله لا يحترم القواعد الدينية والأخلاقية، حيث تدفع جملة من العوامل، منها ماهي أسرية واجتماعية الحدث الى انتهاج الجنوح .

ويقصد بالإهمال العائلي هو عدم قيام الوالدين بالتزاماتهم اتجاه أبنائهم، أما المقصود بجنوح الأحداث هو انحراف الحدث وسلوكه سلوكات لا تتناسب مع معايير المجتمع .

ويرجع الإهمال العائلي غالبا إلى تفككها سواء كان هذا التفكك ماديا أو معنويا، حيث أثبتت الدراسات أن الأسرة المتصدعة لها دور فعال في تكوين السلوك الإجرامي لدى الطفل.

وقد جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تؤدي إلى جنوح الأحداث وأوردها في المواد 331، 330 من قانون العقوبات، كما أورد جملة من المواد والآليات تحت قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي من شأنها حمايته.

Summary:

The family's neglect of juvenile delinquency leads to its delinquency, which makes it not respect the religious and moral rules. A number of factors, including the family and social aspects of the juvenile, push the juvenile to pursue delinquency.

Family neglect is the failure of parents to fulfill their obligations towards their children. As for juvenile delinquency, what is meant by juvenile delinquency is the deviation of the juvenile and his behavior, behaviors that do not fit with the standards of society.

Family neglect is often due to its disintegration, whether this disintegration is physical or moral, as studies have shown that the fractured family has an effective role in forming the child's criminal behavior.

The Algerian legislator has criminalized all acts that lead to juvenile delinquency and has listed them in Articles 331, 330 of the Penal Code, as well as a set of articles and mechanisms under Law 12/15 related to child protection that would protect him.